

## حرية الرأي والتعبير

### "بين التشريع والممارسة العملية وحالة الطوارئ"



إعداد: المحامية كاثرين أبو عمشا

مؤسسة الحق

آذار 2021

## قائمة المحتويات

3	مقدمة .....
5	أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والمحلية الأساسية لحقوق الإنسان .....
5	1. المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان .....
11	2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 .....
12	ثانياً: مظاهراتهاكات حرية الرأي والتعبير .....
14	1. بيئة تشريعية غير منسجمة مع الحق في حرية الرأي والتعبير .....
24	2. ممارسات تتعارض وجوهر حرية الرأي والتعبير .....
25	أ.2. الاحتجاز على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير .....
34	ب.2. الاعتداء على التجمعات السلمية كقيد على ممارسة حرية التعبير .....
42	ج.2. القيود الواردة على الصحافة والإعلام والفضاء الرقمي .....
51	د.2. تفويض حق القضاة عن ممارسة حرية التعبير .....
55	ثالثاً: التوصيات .....

## مقدمة

1. حصلت دولة فلسطين (الدولة) على مركز "دولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة" وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني 2012، لتتمتع بمضامينه على كافة إقليم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967. الأمر الذي خولها الانضمام للمواثيق الدولية المتنوعة، بما فيها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية الملحقمة؛ فانضمت لسبع منها ولثمان من بروتوكولاتها، منذ شهر نيسان عام 2014. مرتبة على نفسها بذلك؛ التزامات وطنية إضافية في إطار الاحترام والحماية والإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها هذه المواثيق، إلى جانب ما ترسمه لها التشريعات الوطنية من نصوص توجب احترام حقوق الفلسطينيين وحرياتهم، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يشكل موضع دراسة هذه الورقة.
2. إن حالة حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير على نحو خاص، وثيقة الارتباط والتأثر بمجموعة من العوامل الأساسية التي يواجهها الشعب الفلسطيني في مختلف المجالات، ورغم تعددها يشكل الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأرض الفلسطينية منذ عام 1967، العامل الأبرز والأكثر خطورة على واقع الشعب الفلسطيني وحقوقه وحرياته أينما وجد، إضافة لما يشكله الانقسام السياسي الفلسطيني الحاصل بين الحزبين السياسيين الفلسطينيين المسيطرين؛ في الضفة الغربية؛ أي حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح"، وفي قطاع غزة؛ أي حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، المستمر منذ العام 2007.
3. انطلاقاً من أهدافها في تعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ تسعى مؤسسة الحق إلى رصد وتوثيق ومتابعة الانتهاكات الواقعة على حقوق الشعب الفلسطيني؛ سواء من قبل الاحتلال الإسرائيلي أم الأجهزة الرسمية لدولة فلسطين والأحزاب التي تتصرف على أنها كذلك. كما تتابع مؤسسة الحق مدى التزام دولة فلسطين بواجباتها الدولية ذات العلاقة، سعياً لبناء دولة ديموقراطية ينعم بها الشعب الفلسطيني بكافة حقوقه؛ الفردية والجماعية؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد؛ تخصص هذه الورقة لدراسة ما رصدته ووثقته مؤسسة الحق من انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، من قبل الأجهزة الرسمية الفلسطينية أو الأجهزة التي تتصرف على أنها كذلك في نطاق الدولة خلال العام 2020، بما يضم السلطات الثلاث وما ينبثق عنها من أجهزة ولجان، لا سيما الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
4. تهدف هذه الورقة لعرض أبرز الأسس القانونية التي ترسمها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لتطبيق الحق في حرية الرأي والتعبير، في الظروف العادية وحالات الطوارئ الاستثنائية، ولتقديم فهم شامل للخلفية القانونية الدستورية الفلسطينية لهذا الحق، وهذا ما تخصص المحور الأول منها بدراسته. بينما تركز في المحور الثاني على إبراز كافة ما تم رصده

وتوثيقه خلال العام 2020 من مظاهر انتهاكات هذا الحق؛ مسلطة الضوء على النصوص التشريعية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة التي تخالف في مضمونها معايير ضمان حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الممارسات التي تمت خلافاً لهذه المعايير؛ سواء في الظروف التي تعتبر "عادية" وغيرها الحاصلة خلال حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن انتشار مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19). أما في المحور الثالث فتتطرق الورقة لاقتراح عدد من التوصيات لمعالجة الواقع الفلسطيني والوصول لتمتع واضح وكامل لحرية الرأي والتعبير، التي تمكن الشعب الفلسطيني من لمس هذه الحريات الأساسية على أرض الواقع، باعتبار وصول المواطنين للشعور بالحرية والتمتع بمكوناتها وترسيخها لديهم يجدر أن يشكل الهدف الأساس، ونقطة الانطلاق، والمحرك الدائم للدولة على صعيد رؤيتها للحق في حرية الرأي والتعبير وأدائها لها على كافة المستويات؛ التشريعية والسياسية وفي الممارسة العملية.

5. في إعدادها لهذه الورقة، استندت مؤسسة الحق على المعلومات المنشورة من مصادرها الأولية، واعتمدت في تحليلها للسياق العملي للواقع، وفي وصولها لمظاهر ومؤشرات الانتهاكات على ما جمعه باحثوها وباحثاتها من معلومات من الميدان، في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير؛ أي العام 2020. وذلك عبر اللقاء المباشر مع الضحايا،<sup>1</sup> وتوثيق إفاداتهم/ن وشهاداتهم/ن، والتحقق من صحتها ودقتها قدر الإمكان.

6. قبل الدخول في مضمون محاور هذه الورقة وما تتطرق له من انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، اقتضى بنا تقديم تعريف شامل لمفهوم ومضمون هذا الحق، الذي نستند إليه في دراسة ما تم توثيقه من انتهاكات، وذلك بناء على الإطار العام له؛ الذي رسمته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومواثيقه الأساسية؛ لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛<sup>2</sup> وفي المادة (19) من كل منها على نحو خاص؛ إضافة لغيرها من المواثيق التفسيرية لذلك.

7. فتبعاً لهذه الأسانيد، وأبرزها المادة (19) من العهد المدني والسياسي يعرف الحق في حرية الرأي على أنه الإمكانية الكاملة للفرد باعتناق الآراء دون أي مضايقة؛ بما في ذلك تغيير رأيه في أي وقت، ولأي أسباب قد يختارها، وبملاء حريته. وتقتضي حرية الرأي الحظر التام عن إمكانية إخضاعها لأي قيد أو استثناء.<sup>3</sup> بينما اعتبرت حرية التعبير أنها التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار لأية حدود.<sup>4</sup> لتتضمن المعلومات وجميع الأفكار والآراء الممكن نقلها أو استلامها من

<sup>1</sup> تستند مؤسسة الحق في توثيقها للانتهاكات على اللقاء المباشر مع الضحايا وأحياناً ذويهم، للحصول على أدق المعلومات. وهنا نشير إلى أنه وبينما تسعى "الحق" إلى لقاء الضحايا بشكل وجاهي بشكل عام، اقتضت بعض توثيقاتها خلال الجائحة وتقيداً بإجراءات الوقاية للحد من انتشار فيروس "كورونا" على اللقاء عبر الهاتف أو التطبيقات الإلكترونية.

<sup>2</sup> المادة (19/1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، في 16 كانون الأول 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار 1976. وسيشار إليه فيما بعد بالعهد المدني والسياسي.

<sup>3</sup> الفقرة (9)، التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية (102)، في (11-29) تموز 2011، وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/GC/34)، وسيشار إليه فيما بعد بالتعليق العام رقم (34).

<sup>4</sup> الفقرات (9 و 11) من المادة (19)، العهد المدني والسياسي، التعليق العام رقم (34).

وإلى الآخرين. ومن أمثلتها الواسعة: الخطاب السياسي والديني والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي، وكذلك المناقشة والتعليق على حالة حقوق الإنسان، والعمل الصحفي والتعبير الثقافي والفني وغيرها الكثير. وبينما يصعب حصر هذه الأمثلة، يستحيل حصر الوسائل التي يمكن للمرء التعبير عنها باستخدامها؛ لتشتمل جميع ما أمكن اللجوء إليه من طرائق التعبير القديمة والحديثة في أرض الواقع والعالم الرقمي الافتراضي؛ ويتضمن ذلك اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة واللغة غير اللفظية؛ والأشكال السمعية والبصرية وغيرها.<sup>5</sup>

### أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والمحلية الأساسية لحقوق الإنسان

8. نُظمت حرية الرأي والتعبير وأسس احترامها في العديد من المواثيق الدولية والمحلية، وذلك أيضاً بخصوص هذا الشأن في دولة فلسطين. فبالإضافة لانضمام الدولة للمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وما ترتب عليها من واجبات على صعيد مواثمة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع جميع أحكام هذه المواثيق، وفي جميع الأوقات وعلى كامل إقليم دولة فلسطين، استمر أيضاً القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 بتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب على الصعيد الوطني، ليشكل القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين، محدداً في مضمونه المبادئ والقواعد الدستورية العليا واجبة الاحترام؛ بما فيها ما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين ومنها حرية الرأي والتعبير؛ على نحو يحقق العدل والمساواة دون تمييز.<sup>6</sup> وانطلاقاً من ذلك، يعرض هذا المحور قواعد المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان (الدولية والوطنية) الناظمة لحرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين والملزّمة لها، كما يتطرق للمعايير واجبة المراعاة عند تقييد حرية التعبير في الظروف العادية والاستثنائية، لتشكّل خط الأساس ومعيّار القياس لمدى مراعاة دولة فلسطين لحرية الرأي والتعبير.

#### 1. المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

9. رتب انضمام دولة فلسطين للمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بدون تحفظات، مسؤوليات في سياق الأعمال الكامل لكافة الحقوق والحريات الأساسية الواردة ضمن هذه المواثيق. وتعد حرية الرأي والتعبير أحد أبرز الحقوق التي جرى التطرق إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم النص على إلزاميتها صراحة في معظم هذه المواثيق. ونلخص في هذا الشق من المحور الأول في الورقة على أبرز أحكام الاتفاقيات الأساسية التي تعتبر ملزمة لدولة فلسطين وفقاً لانضمامها لها، وما نصته من ضرورة لحماية هذا الحق، كما نتطرق لأبرز المعايير التي يجوز معها تقييد حرية التعبير، في الظرف العادي والاستثنائي.

<sup>5</sup> الفقرة (12)، التعليق العام رقم (34).

<sup>6</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في 19 آذار 2003، ص 5. وسيشار إليه فيما بعد بالقانون الأساسي.

10. أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة (19) منه احترام حق الإنسان في اعتناق ما شاء من آراء دون أي مضايقة، كما أوجب احترام الحق في حرية التعبير؛ وما تشمله من حرية للمرء في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود وبأية وسيلة يختارها. بينما تطرقت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لواجب الدول الأطراف بحظر التمييز بشكل مطلق، وضمنان المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بحرية الرأي والتعبير.<sup>7</sup> وبدورها ألزمت اتفاقية حقوق الطفل دولة فلسطين أن تولي لآراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه، وأن تكفل حريته في التعبير عن جميع المسائل التي تمسه والتي يعد قادراً على تكوين آرائه الخاصة تجاهها، كذلك حريته بطلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقها وإذاعتها، وبأي وسيلة يختارها.<sup>8</sup> وفي ذات الصدد؛ جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتنص على ذات المعايير للأطفال من ذوي الإعاقة، على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع توفير المساعدة اللازمة لممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع ما لديهم من إعاقة.<sup>9</sup>

11. إضافة لذلك، نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مسؤولية الدولة على اتخاذ كل ما يلزم لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحرية التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات بما في ذلك حقهم في طلب المعلومات والأفكار، وتلقها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم. وضرورة تزويدهم بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة، في الوقت المناسب، وبدون تحميلهم أو أسرهم تكلفة إضافية في السعي إلى ذلك. كما أكدت على دور الدولة في تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وجعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>10</sup>

12. ألزمت جميع الاتفاقيات المذكورة، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، الدول الأطراف على احترام وكفالة حرية الرأي والتعبير دون تمييز بخصوص جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، عبر كافة السبل الممكنة، من تشريعات وسياسات، وأن تكفل في أنظمتها توفير سبل فعالة للتظلم لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته، عبر سبل قضائية عادلة تراعى بها سيادة القانون، وأن تكفل إنفاذ الأحكام الصادرة عنها.

<sup>7</sup> المادة (5/د/8)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول 1965. تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني 1969.

<sup>8</sup> المادة (12) و(13)، اتفاقية حقوق الطفل 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول 1990. وسيشار إليها لاحقاً باتفاقية حقوق الطفل.

<sup>9</sup> المادة (7)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت وعرضت في 30 آذار 2007. وسيشار إليها لاحقاً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>10</sup> المادة (21)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

13. أوجبت جميع المواثيق الدولية الأساسية المذكورة أعلاه الاحترام الكامل لحرية الرأي واعتبرتها حق لا يقبل الخضوع للاستثناء أو التقييد. إذ تحظر مضايقة أي شخص بسبب ما يعتنق من آراء، أو بذل أي جهد مهما كان شكله، لإكراه فرد على اعتناق رأي أو عدمه، بل وتشمل حرية الرأي وجهين أحدهما إيجابي وآخر سلبي بحيث يتاح للفرد الحق في التعبير عن رأيه أو الامتناع عن ذلك أيضاً. أما بالنسبة لحرية التعبير؛ فنصت بعض المواثيق الدولية المذكورة أعلاه على إمكانية تقييد هذه الحرية، على نحو استثنائي وضمن شروط واضحة ومحددة.<sup>11</sup> وباعتبار المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجعية الأكثر تخصصاً في التطرق لاحترام حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة على التعبير، التي تسري على جميع فئات المجتمع، نعرض أحكام هذه المادة التي نصت على أن: "1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

14. يتضح من نص المادة (19) للعهد المدني والسياسي، وبخاصة الفقرة (3) منه أنها حددت معايير القيود الممكنة على حرية التعبير، وتحديد شروطها، لتشكل مرجع قياس مدى قانونية أي قيد يُفرض من قبل الدول الأطراف في هذا العهد، على حرية التعبير. وبذلك ألزمت الفقرة (3) حظر فرض أي قيد على حرية التعبير ما لم يكن ضمن ثلاث شروط صارمة، محددة على وجه الحصر؛ وهي شرط "المشروعية" الذي يقتضي كون القيد محدداً بنص القانون، وشرط "الضرورة" الذي يستدعي فرضه كغاية "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" أو "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" في مجتمع ديمقراطي، بالإضافة إلى شرط "التناسب" الذي يجب معه أن تتماشى التدابير التقييدية المتبعة مع تحقيق الحماية التي فرضت من أجلها، وألا تكون مفرطة، ودون التوسع بها على نحو يعرض "جوهر" أي حق من حقوق الإنسان للخطر، بل وبأقل الوسائل تدخلاً مقارنة مع غيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة.<sup>12</sup> وتعد هذه؛ الشروط الثلاث المحددة على سبيل الحصر، والواجب توفرها "مجتمعة" في أي قيد تفرضه أو تطبقه السلطات على الحقوق – التي تقبل التقييد بطبيعتها- كالقيود على الحق في التعبير، كي تعتبر قيوداً متماشية وأغراض المادة (19) من هذا العهد، هي ذاتها ما يعرف عالمياً باسم "الفحص الثلاثي الأجزاء".

<sup>11</sup> المادة (3/19)، العهد المدني والسياسي. المادة (2/13) اتفاقية حقوق الطفل 1989.

<sup>12</sup> الفقرة (21) و(22)، التعليق العام رقم (34).

15. كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها العام (34) الصادر بخصوص تفسير المادة (19) من العهد المدني والسياسي، أن هذه القيود، وإن تحققت شروطها الثلاث، يجب اللجوء إليها فقط استثناءً؛ فلا يجوز أن تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء. وبينما أجازت المادة (3/19) من العهد المدني والسياسي اللجوء للتعذيب وفق الشروط الصارمة، أوجب مضمون وأحكام العهد المدني والسياسي بأن تكون القيود المتبعة برمتها أيضاً متلائمة مع أهداف العهد وأحكامه، على نحو لا يهدف لإهدار غيرها من الحقوق.<sup>13</sup> فلا يجوز بتاتاً أن تنص القوانين على قيود أو جزاءات تتنافى مع هذا العهد. ويجب أن تصاغ بدقة كافية يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها، وأن تمنح أيضاً الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون التوجيهات الكافية التي تمكنهم من التحقق على نحو مناسب من مسائل التعبير التي يجوز تقييدها وغيرها التي يحظر بها ذلك، دون منحهم السلطة التقديرية المطلقة في تقييد حرية التعبير. كما حظرت اللجنة بشكل قاطع الاستشهاد بالمادة (3/19) من العهد المدني والسياسي لتبرير كبح أي دعوة لإقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب أو لتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأكدت أنه لا يجوز تحت أي ظرف أن يعد الاعتداء على الأشخاص بالاحتجاز التعسفي أو التهديد بالنفس أو بالقتل تدبير متفق وأحكام المادة (19) من العهد المدني والسياسي. كأن يخضع الصحفيون والصحفيات للتهديد والتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم/ن للأنشطة الصحفية وقضايا الإعلام.<sup>14</sup>

16. رغم نص المادة (19/3 أ) من العهد المدني والسياسي على مشروعية فرض القيد على حرية التعبير "لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم" أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34) أنه يجدر في سياق الخطاب السياسي وحالات النقاش العام المتعلق بشخصيات عامة في المجالات السياسية أو المؤسسات الرسمية إيلاء الأهمية الكبيرة لكفالة "التعبير غير المقيد".<sup>15</sup> فرغم اعتبار جميع الشخصيات العامة مستفيدة أيضاً من نص المادة (19) من العهد المدني والسياسي، إلا أنه بصفتها شخصيات عامة، لا يكفي اعتبار أشكال التعبير الناقد، مهيئاً لها، ومبرراً لفرض العقوبات على مصدرها. ذلك أن جميع الشخصيات العامة في الدولة؛ مهما كان تدرجها الوظيفي تخضع على نحو مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبالتالي فلا يجوز الاستناد للمادة (19) من العهد المدني والسياسي لفرض التشريعات التي تتعلق بمسائل مثل "العيب في الذات الملكية" أو نقد الموظف العام" أو "عدم احترام السلطات" أو "عدم احترام الرموز" أو "نقد برئيس الدولة"، وكذلك التشريعات التي تحظر انتقاد مؤسسات الدولة أو أجهزتها الإدارية وغيرها من أجهزتها الرسمية. أما بالنسبة للقوانين المعنية بموضوع التشهير، فحثت اللجنة ضرورة صياغة هذه القوانين بعناية بالغة كي لا يتم استخدامها في الناحية العملية بطريقة تؤدي لخنق حرية التعبير، وألا يتم إقرار تطبيق القانون الجنائي بحقها، إلا في الحالات الأشد خطورة ووفق المادة (19) من العهد المدني والسياسي، وألا

<sup>13</sup> المادة (1/5)، العهد المدني والسياسي.

<sup>14</sup> الفقرة (23)، التعليق العام رقم (34).

<sup>15</sup> الفقرة (38)، التعليق العام رقم (34).

تكون "عقوبة السجن" على الإطلاق هي العقوبة المناسبة لذلك، إذ سيتك معاً أثراً مرعباً يؤدي إلى الحد، ودون مبرر، من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الفرد المعني وغيره.

17. بينما أجازت الفقرة (3/ب) من المادة (19) من العهد المدني والسياسي فرض القيد لحماية "الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"، شددت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام (34) على ضرورة توخي الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق التشريعات والأحكام المتعلقة بالأمن القومي، ومكافحة إثارة الفتنة وما إلى ذلك، بحيث تكون متطابقة تماماً مع متطلبات الفحص ثلاثي الأجزاء. إذ يتناقى ومقاصد هذه الفقرة من العهد المدني والسياسي الاستناد لهذا النوع من التشريعات المتعلقة بالأمن القومي؛ لغايات قمع أو مضاضة الصحفيين أو النشطاء أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو أي كان على خلفية نشرهم معلومات ذات علاقة بالمصلحة العامة المشروعة التي لا تحدث ضرراً فعلياً بالأمن القومي، أو الاستناد إليها كمبرر لحجب هذه المعلومات. ووفقاً لتفسير التعليق العام (34) للجنة حقوق الإنسان فإن فرض الدولة للقيود على خطاب ما، يجعلها ملزمة، وفي كل حالة على حدة، الإثبات بوضوح كيفية اعتبارها طبيعة الخطاب مهدداً لنص المادة (3/19)، والأسباب الموجبة لتقييده، وأن تبرز بوضوح الضرورة لاتباع الإجراء التقييدي المتخذ، ومدى تناسبه. إذ تجدر إقامة الصلة الواضحة بين التعبير والتهديد.<sup>16</sup> كما اعتبر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "ديفيد كاي"، في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 23 نيسان 2020، أن القوانين الغامضة التي تحتوي تعريفات مفرطة وتوصيفات فضفاضة في مجالات "الأمن القومي" و"حفظ النظام العام" تثير القلق الكبير من حيث منح السلطات التنفيذية سلطة تقديرية غير مبررة تمكنها من انتهاك حقوق الأفراد على نحو تدعي به التقييد بالقانون، هذه المعايير التي يتم اعتمادها عالمياً في سياق حالات الطوارئ أيضاً، ذات الصلة بالصحة العامة.<sup>17</sup>

18. تعتبر وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها ومحتوياتها طرائق تعبير استناداً للمادة (19) من العهد المدني والسياسي، ويجب على الدولة أن تلتزم تماماً بالشروط الثلاث المذكورة حال تقييد أي من وسائل الإعلام. فتلتزم باتخاذ كافة التدابير الواجبة لضمان منع فرض أي رقابة عليها على نحو يخالف هذه الشروط. كما ويعتبر فرض العقوبات على منافذ الإعلام ودور النشر والصحف أو حتى على الصحفيين أو رواد الفضاء الإلكتروني لانتقادهم الحكومة أو أدائها السياسي أو الاجتماعي أو توجهاتها الرسمية وما تبديه من مواقف، قيد "غير ضروري" على حرية التعبير، ينتفي معه احترام الدولة لنص المادة (19) والشروط التقييدية الواردة فيها.

<sup>16</sup> الفقرة (35)، التعليق العام رقم (34).

<sup>17</sup> الفقرة (14)، "الأمراض الجانحة وحرية الرأي والتعبير"، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (44)، 15 حزيران - 3 تموز 2020، بتاريخ وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/44/49). يشار للتقرير لاحقاً بتقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير للعام 2020.

19. يساق في هذا الصدد أيضاً بعض أمثلة القيود على حرية التعبير التي اعتبرتها لجان تابعة للأمم المتحدة غير قانونية ومتعسفة؛ كلجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (37) للعام 2020 بشأن الحق في التجمع السلمي، إذ نصت على أنه: "ينبغي عدم فرض قيود على التجمعات السلمية، صراحة أو ضمناً، لقمع التعبير عن المعارضة السياسية لحكومة ما، أو الاحتجاج على السلطة، بما في ذلك الدعوة إلى إجراء تغييرات ديمقراطية في الحكومة أو الدستور أو النظام السياسي، أو السعي إلى تقرير المصير".<sup>18</sup> وما أشار إليه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة بشأن اعتبار توقيف الأشخاص أو احتجازهم الناجم عن ممارستهم للحقوق أو الحريات التي تكفلها القوانين المحلية أو المواثيق الدولية ذات العلاقة؛ كممارسة حرية الرأي والتعبير، أو الناجم عن التمييز على أي نحو؛ لا سيما الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، بما يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان، "احتجاز تعسفي".<sup>19</sup>

20. يقع على عاتق دولة فلسطين التقيد الكامل بالحقوق والحريات التي ألزمت نفسها بها وفق انضمامها للعهد المدني والسياسي دون إبداء أي تحفظات، وما يستدعيه ذلك من احترام لحرية التعبير وعدم تقييدها إلا وفق نتيجة فحص ثلاثي متشدد وصارم لهذه القيود، كما أشرنا أعلاه. ورغم ذلك، تجيز المادة (4) من هذا العهد المدني والسياسي في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسمياً، أن تتخذ الدولة العضو في العهد، بصورة انفرادية ومؤقتة وفي أضيق الحدود التي يتطلبها هذا الطارئ، تدابير لا تقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة بمقتضى انضمامها لهذا العهد. شريطة ألا تكون هذه التدابير منطوية على تمييز غير مبرر أو منافية للالتزامات أخرى - غير تلك التي أعلنت استثناء الالتزام بها مؤقتاً - وفقاً للعهد المدني والسياسي. وألزمت لذلك المادة (3/4) الدولة بإعلام بقية الدول الأطراف بشكل فوري، عبر الأمين العام للأمم المتحدة، عن الأحكام المنوي التقيد عن الالتزام بها، والأسباب المستدعية لذلك. كما ألزمتها عند انتهاء التقييد أن تقوم بإعلام الدول بذلك بذات الطريقة أيضاً. وبينما تطرقت المادة (2/4) لعدد من الحقوق التي يحظر التقيد عن الالتزام بها استثناءً وحتى في حالات الطوارئ، لم تكن حرية التعبير ضمن هذه المحظورات، مما يتيح إمكانية التقيد عن الالتزام بها استثناءً حال أعلنت الدولة ذلك، ووفقاً للشروط واجبة المراعاة.

21. رغم اختلاف أحكام "عدم التقيد في حالات الطوارئ" الواردة في المادة (4) من العهد المدني والسياسي، عن القيود على حرية التعبير التي تسمح بها أحكام العهد خلال الظروف العادية وفق المادة (19) منه، إلا أن كافة التدابير المتخذة لعدم التقيد الاستثنائي خلال حالة الطوارئ، يجب أيضاً أن تتم في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات هذا الوضع الطارئ، وأن ترتبط

<sup>18</sup> الفقرة (49) التعليق العام 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 17 أيلول 2020. سيشار إليه لاحقاً بالتعليق العام رقم (37).

<sup>19</sup> تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (30)، في 10 تموز 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HCR/30/36)، ص (34).

فقط بفترة حالة الطوارئ المعنية والمعلن عنها؛ ذلك من حيث النطاق الموضوعي والمنطقة الجغرافية المشمولة بإعلان الطوارئ وعن كل ما يتخذ من تدابير بشأنها. كما يجدر بالدولة أن تراعي مبدأ التناسب حتى عند عدم التزامها وفق الأحكام التي أعلنت عنها، فيجب ضرورة إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب قاعدة "جواز عدم التقييد" قد استدعتها فعلاً مقتضيات الوضع وبشكل متناسب، ودون مغالاة فيها، وأن تقدم الدولة تبريراً دقيقاً ليس فقط لقرارها بإعلان حالة الطوارئ، بل لأي تدابير محددة تركز فيها على هذا الإعلان.

22. ينبغي أيضاً بالدول عند إعلانها التقييد عن التزامها بعض أحكام العهد المدني والسياسي، ألا تلجأ تحت أي ظرف للتمييز في التدابير المتخذة بالخصوص، وألا تلجأ في أي ظرف لتبرير أي تصرف تنتهك بموجبه القانون الدولي الإنساني والقواعد الأمرة للقانون الدولي، كاللجوء للحرمان التعسفي من الحرية، أو عدم ضمان المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وقرينة براءة المتهم. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر من الأمور بالغة الأهمية، أن تراعي الدولة التطورات الحاصلة في القانون الدولي ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والمعايير الدولية واجبة التطبيق خلال حالات الطوارئ. وفي جميع الأحوال، يقتضي على الدولة الطرف في العهد، توفير سبل الانتصاف بخصوص أي انتهاكات أثارها أي من سلطاتها وأجهزتها وأشخاصها لأحكام هذا العهد.<sup>20</sup> بما في ذلك من تحقيق سبل التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى مساءلة ومحاسبة القائمين على الانتهاكات.

## 2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003

23. أكد القانون الأساسي الفلسطيني، لاسيما في الباب الثاني منه، على ضرورة ضمان كافة الحقوق والحريات العامة؛ فنصت المادة (10) منه أن: "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". بينما كرس نصاً دستورياً خاصاً يرسخ فيه الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير؛ إذ أكدت المادة (19) منه أن: "1. لا مساس بحرية الرأي، 2. لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". بما يحظر بشكل قاطع إمكانية التدخل في حرية الرأي ويتيح حرية التعبير عبر جميع الوسائل؛ القديمة والحديثة، لتشمل بذلك حتماً الوسائل الرقمية، مشدداً أن فرض أي قيد يجب أن يقع حصراً بمراعاة القانون.

24. كما تطرق القانون الأساسي، وعلى نحو مفصل إلى اعتبار وسائل الإعلام والنشر "حق للجميع" على اختلاف أنواعها، وحظر رقابتها، ومنع تقييدها إلا وفق القانون وما يمليه من مبادئ وإجراءات. فنصت المادة (27) منه أن "1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2. حرية وسائل الإعلام المرئية

<sup>20</sup> التعليق العام رقم (29) حول حالة الطوارئ، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في 31 آب 2001. وسيشار إليه لاحقاً بالتعليق العام رقم (29).

والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

25. اعتبر القانون الأساسي أن أي انتهاك للحقوق والحريات العامة؛ بما فيها حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية؛ وكذلك حرية التجمع السلمي - على اعتبار إمكانية اللجوء لها كوسيلة للتعبير بشكل جماعي - جريمة دستورية خطيرة؛ إذ أكد في المادة (32) منه أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

26. في ذات الصدد، وبينما أفرز القانون الأساسي نصوصاً تكفل الحقوق والحريات العامة واعتنى بسرياتها في جميع الظروف، حدد أيضاً في الباب السابع منه المعنى بأحكام حالة الطوارئ؛ الظروف التي تستدعي تهديد الأمن القومي التي يجوز معها إعلان حالة الطوارئ في دولة فلسطين - إذ ستمكن الدولة التقيد بشكل محدد عن أداء بعض الحقوق - وحصراً وفقاً للمادة (1/110) منه بأنها حالة الحرب أو الغزو أو العصيان المسلح أو حدوث كارثة طبيعية، ليتيح خلالها إمكانية تقييد بعض حقوق الأفراد، عند الضرورة التي يقتضيها "الظرف الطارئ المعلن فقط"، دون التعسف أو التوسع في هذه القيود. وفي سبيل ذلك نصت المادة (111) من القانون الأساسي، أنه: "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".

## ثانياً: مظاهر انتهاكات حرية الرأي والتعبير

27. رصدت مؤسسة الحق انتهاكات تمس حرية الرأي والتعبير خلال العام 2020، تتضمن بذلك ما جاء منها خلال الظروف الاعتيادية -نسبياً- وغيرها الذي ارتبط بالظروف الاستثنائية المتمثلة بظهور وانتشار فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وإعلان منظمة الصحة العالمية له كجائحة عالمية،<sup>21</sup> وما تبعه من إعلان الرئيس الفلسطيني محمود عباس، بتاريخ 5 آذار 2020، لحالة الطوارئ في كافة الأرض الفلسطينية لمدة (30) يوماً بهدف مواجهة خطر انتشار فايروس كورونا ومنع تفشيه - التي ما زالت مستمرة على نحو غير دستوري بين التمديد والتجديد حتى تاريخه - وما نجم عن ذلك من آثار وخيمة على صعيد الصحة والاقتصاد وواقع حالة حقوق الإنسان في معظم بقاع هذا العالم.<sup>22</sup> ويتضح من هذه الورقة أن معظم ما تم من

<sup>21</sup> أنظر/ي أخبار الأمم المتحدة، " منظمة الصحة العالمية: يمكن وصف كوفيد 19 بأنه جائحة"، في 11 آذار 2020، عبر: <https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051041>.

<sup>22</sup> أنظر/ي مؤسسة الحق، "مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" لمواجهة انتشار فايروس كورونا (كوفيد-19)،

في 22 تشرين الثاني 2020، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/publications/17471.html>.

انتهاكات طالّت حرية المواطنين في الرأي والتعبير في الضفة الغربية أو قطاع غزة خلال الفترة التي تغطيها هذه الورقة كان وثيق الصلة بأمرين أساسيين؛ الأول انتقاد المواطنين لمواقف السلطة الحاكمة أو أدائها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بخصوص مواضيع متنوعة شتى، والثاني انتماء المواطنين السياسي أو تعبيرهم عن توجههم السياسي الموالي للحزب المسيطر في الشق الآخر من الدولة أو علاقتهم به. وبينما يرتبط هذان الأمران بطبيعتهما بجوهر حرية الفرد في الرأي والتعبير، انعكس جلياً ارتباطهما وتأثيرهما على جملة من الحقوق والحريات الأخرى أيضاً. إذ يظهر في خضم هذا المحور من الورقة، استمرار لجوء السلطات والأجهزة العامة إلى تقييد حقوق وحريات المواطنين بما في ذلك عبر احتجازهم تعسفاً ودون اكتراث لضماناتهم بمحاكمة عادلة، وتعريضهم لإساءة المعاملة والتعذيب وحرمانهم من جملة من حقوق أخرى بناء على التمييز القائم على أساس الرأي والتعبير، سواء عبر شرعنة القيود الفضفاضة محلياً، أو في خضم الممارسة العملية.

28. رغم إلزام القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية الأساسية التي جرى التطرق لها احترام حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، وتأكيد أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية (2017-2022) على ذلك واعتبار هذه الحرية ضمن الأولويات السياسية لدولة فلسطين؛ لاسيما وفقاً للسياسة الوطنية الرابعة التي دعت إلى "تجسيد الممارسة الديمقراطية في دولة فلسطين"، وتعهد رئيس الوزراء د. محمد اشتية، في لقاء له خلال شهر حزيران 2019، الالتزام بتعزيزها، مصرحاً: "سنكون أوفياء للقلم وحرية الصحافة والتعبير، وقبول الانتقاد البناء والعمل عليه، من خلال السياسات والتشريعات التي ستعمل على حماية المواطنين والصحفيين"،<sup>23</sup> وغيرها مما صدر من وعود رسمية كتلك الواردة على لسان الناطق باسم الحكومة الفلسطينية؛ إبراهيم ملحّم، خلال الإيجاز الصحفي للحكومة الفلسطينية في متابعة تطورات إصابات فيروس كورونا، بتاريخ 23 نيسان 2020، بأنه "لن يتم استخدام حالة الطوارئ المفروضة في التغول على أي حق من حقوق الناس، بل فقط لمحاربة الفيروس، دون المساس بقيم الحرية والكرامة الوطنية"،<sup>24</sup> إلا أن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين قد استمر خلال العام 2020، وتعمق وتنوعت أساليبه بما فيها حالة الطوارئ الصحية.

29. بعد التعريف بحرية الرأي والتعبير والخوض سريعاً في مفاصل تعتبر أساسية في سياق واقع الحالة الفلسطينية ذات العلاقة، يعرض مضمون هذا المحور أبرز ما تم استخلاصه من مظاهر انتهاكات الأجهزة الرسمية في دولة فلسطين لحرية الرأي والتعبير؛

<sup>23</sup> أنظر/ي معاً الإخبارية، "اشتية: سنكون أوفياء للقلم وحرية الصحافة والتعبير"، في 23 حزيران 2019، عبر: <https://www.maannews.net/news/987459.html>.

<sup>24</sup> أنظر/ي العربي الجديد، "ملف الحريات يطغى على أسئلة الإيجاز الصحفي للحكومة الفلسطينية"، في 23 نيسان 2020، عبر:

<https://www.alaraby.co.uk/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%B7%D8%BA%D9%89-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9>

بما يشمل ذلك السلطة الوطنية الفلسطينية القائمة في الضفة الغربية، والسلطة الحاكمة التابعة لحركة حماس في قطاع غزة. ليتم التطرق لهذه المظاهر في شقين، وهما؛ (أ) بيئة تشريعية غير منسجمة مع الحق في حرية الرأي والتعبير (ب) ممارسات تتعارض وجوهر حرية الرأي والتعبير، وفقاً لما يلي.

#### 1. بيئة تشريعية غير منسجمة مع الحق في حرية الرأي والتعبير

30. تحتفظ دولة فلسطين بسلسلة من التشريعات الموروثة النافذة في إقليمها، التي يختلف عدد منها من حيث المصدر والمضمون والشكل؛ بين تلك النافذة في الضفة الغربية، ونظيرتها في قطاع غزة. كما لا زالت دولة فلسطين تعاني من الآثار الجذرية الناجمة عن الانقسام السياسي وتبعاته على السلطة التشريعية؛ بما في ذلك تعطل المجلس التشريعي (البرلمان) الموحد منذ العام 2007، واستمرار كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي بالانعقاد في قطاع غزة بشكل منفرد، وإصدار القوانين لتسري على القطاع فقط. وكذلك، لجأت السلطة التنفيذية على صعيد السيطرة الكاملة على الدور التشريعي في الضفة الغربية لإصدار المئات من القرارات بقوانين النافذة في الضفة فقط منذ ذلك الانقسام، بل تلا ذلك القضاء التام على هذا المجلس وإنهاء سلطته التشريعية وفقاً للقرار التفسيري رقم (2018/10) الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الضفة الغربية بتاريخ 12 كانون الأول 2018، الذي حكم بحل المجلس التشريعي الفلسطيني. الأمر الذي قد ساهم في استمرار عدم الوحدة التشريعية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وأدى إلى التمييز بين المراكز القانونية للمواطنين وتمتعهم بالحقوق والحريات بناءً على المنطقة الجغرافية التي يقيمون فيها؛ داخل إقليم الدولة الفلسطينية الواحدة.

31. رغم إقرار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، القانون الأسى فلسطينياً؛ للأسس الثابتة المشتركة للشعب العربي الفلسطيني؛ وترسيخه لعدد من المبادئ الدستورية الثابتة لتشكل منبعاً لكافة المواد التشريعية النافذة في الأرض الفلسطينية، بما في ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورغم انضمام دولة فلسطين لعدد من المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بما فيها تلك المعنية بحماية حرية الرأي والتعبير، ما زالت البيئة التشريعية النافذة فيها، في عدد من صكوكها، غير مراعية لضرورة مواءمة أحكامها الموضوعية والشكلية وما تضمنه من قيود وإجراءات مع المبادئ الواردة في المواثيق المرجعية الأساسية محلياً ودولياً (القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان).

32. فرض عدد من التشريعات النافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أحكاماً مخالفة لجوهر حرية الرأي والتعبير، عبر تجريم ممارسات رغم كونها ضمن صُلب وطرائق حرية التعبير عن الرأي، وطرح هذا التجريم على نحو واسع فضفاض دون ربطه بنصوص واضحة محددة تمكن الفرد من قياسها والاسترشاد بسلوكه وفقاً لها إعمالاً للصالح العام، بل ووضعت على نحو يتيح للسلطة الحاكمة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إساءة استغلالها، بشكل تعسفي يفرغ الحق من مضمونه. كما

تم ربط التجريم للممارسات للحريات، بعقوبات شديدة غير متلائمة مع طبيعة ممارسات الأفراد، سواء شكلت أم لم تشكل خرقاً لقيود حرية التعبير وفق المرجعيات الأساسية. وفي هذا الصدد نتطرق أدناه لأبرز هذه التشريعات سواء تلك التي تم استحداثها خلال العام 2020، أو التي أقرت سابقاً واستمر نفاذها خلال العام 2020، مرسخة بيئة تشريعية تنتهك حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين.

#### • قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ

33. أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتاريخ 5 آذار 2020، أعلن فيه حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف مواجهة خطر فايروس "كورونا" ومنع تفشيه، الذي لحقه إصداره أيضاً تشريعات أخرى لتنظيم العديد من جوانب حياة الوطنين خلال فترة الطوارئ، والتي استمرت منذ إعلان الطوارئ وحتى تاريخ إصدار هذه الورقة، مقيدة على نحو خطير لبعض من حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، كما الحق في التعبير والحقوق والحريات الرقمية. إذ جاء القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ الصادر بتاريخ في 22 آذار 2020،<sup>25</sup> في المادة (3/3) منه لينص على أنه: "يحظر على غير الجهات المخولة قانوناً بذلك، إصدار تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ أو إشاعة أخبار تتعلق بها، ولا تستند في ذلك إلى مصدر رسمي، بأي شكل كان، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كافة، المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة". بينما جاءت المادة (7/3) منه لتنص على أن: "كل من يرتكب جريمة ضد النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ، يعاقب بالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً".

34. في ظل غياب قانون فلسطيني للحق في الحصول على المعلومات، وغياب مشاركة الأطر الرسمية الفلسطينية لخطة حكومية واضحة بخصوص قضايا عدة ذات ارتباط بحالة الطوارئ، جاءت نصوص القرار بقانون الواردة أعلاه؛ لتعمق إطار التضييق والإجحاف بحق حرية التعبير والحقوق الرقمية، يأتي ذلك رغم ظرف الجائحة العالمية الحالية التي تستدعي وصول المرء لمعرفة أكبر ومتابعة المستجدات والتطورات العالمية بشكل أعمق ومن قبل الخبراء والمختصين أينما وجدوا، كجزء من ثقافة فهم الواقع المشترك وتشاركه والوصول لمعارف حول الفايروس المنتشر والعلاجات المقترحة بخصوصه وتخطي الجائحة، وتناقل هذه المعلومات رغم عدم كونها صادرة عن جهات "مخولة قانوناً" في الدولة. إذ يُجرّم هذا القرار بقانون نشر كل ما قد يصدر من محتوى متعلق بحالة الطوارئ؛ عبر كافة الوسائل بما فيها الإعلام التقليدي وشبكات الفضاء الرقمي؛ سواء منشور عن

<sup>25</sup> قرار بقانون رقم (7) لعام 2020، الوقائع الفلسطينية، عدد (21)، في 22 آذار 2020.

أشخاص طبيعية أو معنوية؛ صحيحة كانت أم غير صحيحة؛ لمجرد عدم استنادها إلى مصدر رسمي.<sup>26</sup> الأمر الذي جرى اعتماده في ملاحقة الأفراد واحتجازهم في ظل انتشار فيروس كورونا.

35. كما وكانت نتيجة إصدار هذا القرار بقانون، إدخال مصطلحات جديد فضفاضة لمجال التجريم والعقاب، واسعة في محتواها وغير محددة في مضمونها ونطاقها، جاءت خالية من أي ضوابط أو ضمانات أو معايير قابلة للقياس، مثل مصطلح جريمة "ضد النظام العام" و"السلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ" مما أفضى إلى إعجاز المرء عن معرفة الحد الفاصل بين التعبير الشرعي والمجرّم وفقاً لهذه النصوص؛ التي تفتقر لأدنى معايير الضرورة والتناسب، الواجبة وفق المعايير الدولية ونص المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني التي قضت بأنه: "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ". هذا القرار بقانون الذي شكل ذريعة استُغلت لاحتجاز العشرات من المواطنين الذين عبّروا عن نقدهم لأداء السلطات العامة خلال الجائحة.

36. باستمرار إعلان حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة، مازال العمل بهذا التشريع مستمراً؛ دون مراعاة لتوصيات خبراء الأمم المتحدة؛ لاسيما ما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الصادر بخصوص "الأمراض الجائحة وحرية الرأي والتعبير" خلال العام 2020، من ضرورة إلى "العمل بقوة على تعزيز دور وسائل الإعلام المستقلة في إعلام الجمهور ومساءلة المسؤولين عن أقوالهم وأفعالهم وحماية ذلك الدور والامتناع عن التدخل فيه"،<sup>27</sup> احتراماً لكرامة الأفراد وحقوقهم. إذ تفترض ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات بما فيها تلك المرتبطة بمسائل الشؤون العامة والسياسية وجود صحافة حرة ووسائل إعلامية قادرة على التعليق على القضايا العامة دون فرض رقابة أو عراقيل مجحفة أمامها. إضافة إلى تأكيده على أنه قد أصبح ينبغي اعتبار الوصول المفتوح للعالم الرقمي الآمن وغير المحدود من بين الشروط الأساسية للتمتع بحرية التعبير، وبات من الضروري إدانة التدابير التي قد تمنع أو تعطل وصول الفرد إلى المعلومات أو نشرها، أو تقويض عمل الصحفيين، بما في ذلك عبر الإنترنت كحجب وإغلاق المواقع الإلكترونية.<sup>28</sup>

#### ● قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية

37. يعتبر القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الصادر عن الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، بتاريخ 29 نيسان 2018، أحد التشريعات النافذة في الضفة الغربية فقط، وهو من التشريعات التي فتحت الباب على مصراعيه أمام

<sup>26</sup> أنظري/ د. عصام عابدين، "الحقوق الرقمية في فلسطين بين الطوارئ وجائحة كورونا"، حملة-المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، في 7 أيار 2020. عبر: <https://7amleh.org/2020/05/07/alhqwg-qrqmyh-fy-flstyn-by-altware-wjaehh-kwrwna>

<sup>27</sup> تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير للعام 2020.

<sup>28</sup> تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير للعام 2020، ص 10.

تجريم التعبير عن الرأي عبر الفضاء الرقمي. إذ يستخدم في مضمونه العديد من المصطلحات الفضفاضة التي تفتقر إلى تعريفات واضحة ودقيقة؛ مثل "الأمن القومي" و "النظام العام" والأداب العامة" التي تستند إليها السلطات العامة في تجريم التعبير عبر شبكة الإنترنت. كما ويشير هذا القرار بقانون لعقوبات قاسية ومتعددة يتيح من خلالها للسلطات العامة ملاحقة واعتقال نشطاء العالم الرقمي والصحفيين ومحاكمتهم على عملهم الصحفي وقضايا النشر، على نحو يضيق بشدة خانقة مساحة التعبير عبر الفضاء الإلكتروني؛ بما فيها من خلال حجب المواقع الإلكترونية وحل المؤسسات الإعلامية نتيجة تجريم محتواها بناء على أسس فضفاضة.

38. واجه هذا القرار بقانون انتقادات كثيرة من المجتمع المدني الفلسطيني لفرضه قيود متشددة على ممارسة الأفراد لطائفة من الحقوق والحريات عبر الشبكات الإلكترونية،<sup>29</sup> دون مراعاة ضرورة التزام هذه القيود التشريعية بشرطي الضرورة والتناسب الإلزامية لإمكانية فرض أي تدبير مقيد للحقوق التي تقبل التقييد، التي أكدها القانون الأساسي والمواثيق الدولية الملزمة لدولة فلسطين. تعرض أيضاً هذا القرار بقانون لنقد حاد من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة، "دايفيد كاي"؛ الذي أبدى قلقه البالغ حيال ما قد يفرضه له القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية من فرض قدر هائل من الرقابة والرقابة الذاتية التي تمارسها وسائل الإعلام على نفسها والأفراد على أنفسهم؛ خاصة أولئك ممن يوجهون الانتقادات للسلطة التنفيذية، نتيجة لفرض هذه النصوص المتشددة. لا سيما في ظل غياب قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات.<sup>30</sup>

39. رغم ما يضيفه هذا القرار بقانون من صبغة تقييدية عامة على ممارسة حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني؛ نورد أدناه أمثله لبعض مواد التي تساهم بشكل كبير في تجريم حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت، وخرق سلسلة من الحقوق الأخرى، لاسيما الحق في الخصوصية، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الحرية الشخصية.

40. جاءت مادة (29) من القرار بقانون لتنص على عقوبات قاسية غير متناسبة وحق الشخص المعنوي عند ارتكابه باسمه أو لحسابه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. إذ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وتفرض إمكانية حرمانه من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو حلّ هذا الشخص المعنوي في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية للشخص الطبيعي القائم عليه.

<sup>29</sup> أنظر/ي مؤسسة الحق، "جهود مؤسسة الحق في مواجهة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية"، في 1 آذار 2018، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/publications/7927.html>.  
<sup>30</sup> أنظر/ي مؤسسة الحق، " ورقة موقف صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وحجب مواقع إلكترونية"، في 23 تشرين الأول 2019، عبر:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16110.html>

41. كما أجازت المواد (32) و(33) من هذا القرار بقانون للنيابة العامة أو من تنتدبه من عناصر الأجهزة الأمنية ذات اختصاص الضبط القضائي؛ الحصول على كل ما له صلة بالجرائم من "الأجهزة أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو معلومات المشتركين أو تفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو نسخ البيانات وغيرها"،<sup>31</sup> دون اشتراط أن يتخذ الإجراء بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة بشكل يراعي الضرورة والتناسب في اتخاذ هذه التدابير التي تتعرض لحقوق الأفراد، أو مراعاة القانون الأساسي،<sup>32</sup> ومعايير الأمم المتحدة الواردة في المادة (19) من العهد المدني والسياسي التي جرى التطرق لها في المحور السابق.

42. جاءت أيضاً المادة (39) لتنص على أنه: "لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض. 2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة" التي تم الاستناد لها في إصدار محكمة صلح رام الله بتاريخ 17 تشرين أول 2019، لقرار صدر تدقيقاً بناءً على طلب مقدم من النائب العام بحجب (59) موقعاً إلكترونياً دفعة واحدة، كان أغلبها من تلك التي تنتقد أداء السلطة التنفيذية والشؤون العامة، ما زالت محجوبة حتى تاريخه.

43. بالإضافة إلى مادة (45) من القرار بقانون؛ التي نصت على أن: "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع" التي كانت مرجعاً في إدخال العديد من المصطلحات الفضفاضة الواردة في التشريعات النافذة محلياً على سبيل قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960؛ كالجرائم التي تمس "هيبة الدولة" أو "توهن نفسية الأمة" أو "تضعف الشعور القومي"، وغيرها من المصطلحات الفضفاضة التي تم الاستناد إليها في الملاحقة القضائية للنشطاء والصحفيين وغيرهم ممن عبّروا عن آراء عبر وسائل الإعلام والعالم الرقمي، وعقابهم، الذي لا يزال كثير منهم/ يحاكمون على تهم تتعلق بالجرائم الإلكترونية.<sup>33</sup>

<sup>31</sup> مرجع سابق.

<sup>32</sup> المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني.

<sup>33</sup> مرجع سابق.

• قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر

44. يعتبر قانون المطبوعات والنشر من أقدم القوانين الفلسطينية، التي صدرت عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 25 حزيران 1995، لتسري في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. نظم هذا القانون الجوانب القانونية ذات العلاقة بالمطبوعات الورقية؛ الدورية منها وغير الدورية. بما في ذلك من صحف وكتب ومجلات وغيرها. كذلك قضايا النشر المرتبطة بدور النشر والتوزيع والصحافة ووكالات الأنباء المطبوعة وما إلى ذلك. إلا أنه لم يتطرق في تنظيمه لأي من قضايا الفضاء الرقمي الإلكتروني بل اقتصر على الصحافة والإعلام المطبوع فقط.

45. رغم تطرق بعض نصوص هذا القانون للتأكيد على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام؛ لاسيما في المادة (2) منه، التي أقرت بأن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام"، والمادة (4/د) منه التي أكدت على حرية الصحافة وحماية سرية مصادر المعلومات والأخبار وغيرها، تماشياً مع المعايير الدستورية، إلا أنه يعد من القوانين التي قيدت ممارسة حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية. ذلك إذ أدرجت مواده العديد من محظورات النشر بنصوص عامة فضفاضة لا يمكن قياسها، وإجراءات على صعيد الرقابة والتقييد على دور الطباعة والنشر؛ فجاءت المادة (7) منه لتمنع نشر ما يتعارض مع "مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان" وتحظر تضمن المطبوعات الدورية الموجهة للأطفال والمراهقين "ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية" التي لم يتم تحديد مقاصدها أو حدودها أبداً. بالإضافة إلى ما تضمنته المادة (37) من القانون بخصوص محظورات النشر، التي منعت نشر "أي معلومات سرية عن الشرطة أو قوات الأمن العام" أو مقالات من شأنها "الإساءة إلى الوحدة الوطنية" و"بذر التنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع". دون تحديد لمعايير تحدد المفاهيم الواردة من قبيل المعلومات السرية؛ الأمر الذي يشكل محظورات فضفاضة وغامضة قد يتم استغلالها كملجأ لتقييد السلطات العامة لحرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية للمواطنين بشكل واسع.<sup>34</sup>

46. أما بالنسبة للقيود الإجرائية بشأن قضايا الطباعة والنشر؛ فقد منح هذا القانون وزارة الإعلام – أي السلطة التنفيذية- صلاحيات رقابية واسعة، عبر إلزام الجهات ذات العلاقة بالحصول على ترخيص من وزارة الإعلام؛ لإصدار المطبوعات أو بيعها أو استيرادها أو إنشاء المطابع أو دور النشر. كما فرض عقوبات على مخالفي أحكام هذا القانون بما فيها ضبط ومصادرة جميع

<sup>34</sup> أنظر/ي د. عصام عابدين، "ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، مؤسسة الحق، في 26 تشرين الثاني 2012، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/publications/7947.html>.

نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم بناءً على "قرار إداري" صادر عن السلطة المختصة؛<sup>35</sup> مما يخالف المبادئ الدستورية التي توجب استناد أي قيد أو مصادرة إلى "حكم قضائي"، ويتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة.<sup>36</sup>

#### ● قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

47. رغم قدم قانون العقوبات الأردني رقم (16) للعام 1960، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية منذ 1 أيار 1960، إلا أنه ما زال نافذاً في الضفة الغربية، دون قطاع غزة، منذ الحكم الأردني لها. يعد هذا أحد القوانين المجحفة بحق حرية الرأي والتعبير - كما غيرها الكثير من الحقوق والحريات- إذ تجافي أحكامه التجرىمية والعقابية وافرأ من التطورات الحاصلة على صعيد التشريعات العقابية في الأنظمة الديمقراطية عالمياً؛ ويعاني من عدم ومواءمة نصوصه لأسمى التشريعات الفلسطينية؛ أي القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، وسلسلة المعايير الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق التي توجب احترام حرية الرأي والتعبير. إلا أنه رغم كل ذلك ما زال نافذاً، ببعض التعديلات الطفيفة، ومتولياً زمام أمور التجريم والعقاب وعلى نحو متعسف بخصوص قضايا النشر والتعبير، حتى يومنا هذا!

48. بعد دراسة أحكام قانون العقوبات بعدسة التطورات الدولية والمعايير والممارسات الفضلى لحقوق الإنسان؛ تجلى أمامنا مخالفته لمسائل جوهرية في مراعاة تعزيز حرية الرأي والتعبير؛ ذلك بإدخاله نصوصاً واسعة فضفاضة أتاحت للسلطات العامة إمكانية استغلال النصوص القانونية على نحو يجرم أبسط أفعال التعبير التي يتطلها بيان مجتمع ديمقراطي يحترم تعدد الفكر والسياسة والطوائف، ويتيح إمكانية توسيع الأفق الفكري والإبداعي وتطوير العملية التنموية لمن وجد فيه من أفراد. كما عاقب بمغالاة شديدة على هذه النصوص التجرىمية؛ بفرض الغرامة المالية وعقوبة "الحبس" على ممارسة قضايا الرأي والنشر، دون مراعاة للمبدأ الدولي الذي ينص على "حظر الحبس على قضايا النشر"، أو مراعاة اعتبار الحبس الوسيلة الأخطر في أعمال التحقيق؛ لمساسه بحق الحرية الشخصية، الذي يجدر فلسفياً فرضه فقط في أحوال يشكل فيها المتهم خطراً جدياً على الأمن العام أو السلامة العامة، أو يشكل في إطلاق سلاحه الخوف على حياته أو ضياع أدلة جوهرية تستلزم معها توقيفه،<sup>37</sup> الأمر الذي يؤكد عدم تبرير لجوء السلطات لاحتجاز المتهم على خلفية قضايا التعبير والنشر. ونتطرق فيما يلي لأبرز

<sup>35</sup> المادة (47)، قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، الوقائع الفلسطينية، العدد (6)، في 29 آب 1995، ص 11.

<sup>36</sup> تقرير مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الدورة الثانية والثلاثون، في 27 حزيران 2016، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/32/L.20).

<sup>38</sup> أنظر/ي مركز الميزان لحقوق الإنسان، "ورقة موقف حول: التشريع الإلكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة"، في 12 أيلول 2017، عبر:

نصوص هذا القانون التي تشكل بيئة تشريعية تتعارض ومعايير حرية الرأي والتعبير، التي تجيز معها تقييد حرية الأشخاص على نحو فضفاض واسع ومتشدد.

49. أوقع القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (عقوبة جنائية)، على كل من "عمل على إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية" وعلى كل من عمل على "إذاعة أنباء يعلم أنها كاذبة ومن شأنها أن توهن نفسية الأمة" وفق المواد (130) و(131) على التوالي. كما أوقعت المادة (131) أيضاً؛ عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على كل من أذاع هذه الأنباء "وهو يعتقد صحتها". وفي ذات السياق، عاقبت المادة (132) بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على كل "من أذاع أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة وهو في الخارج"، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر من أنباء كاذبة "موجهاً ضد الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش" أي الرئيس والسلطات العليا في فلسطين. تاركاً الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام أجهزة الدولة لحبس النشطاء، والحقوقيين والصحفيين في إطار تفسير المصطلحات الفضفاضة المذكورة مثل "إضعاف الشعور القومي" و"أنباء توهن نفسية الأمة" و"هيبة الدولة".

50. إضافة لذلك، جرمت المادة (150) من القانون "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة"، وعاقبت عليها بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً؛ وتعد هذه المادة من أكثر مواد قانون العقوبات استخداماً بحق الصحفيين ونشطاء الرأي. تم التطرق أيضاً ضمن النصوص المنحدرة ما بين (188) و(199) إلى جرائم "الذم والقبح"؛ إذ عاقبت المادة (191) من القانون من "ذم" السلطة العامة والموظفين العامين أثناء عملهم أو بسبب ما أجروه بحكم عملهم؛ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وعاقبت المادة (193) على "القبح" بالحبس مدة شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنائير إلى خمسين ديناراً إذا وجه بحق ما نصت عليه المادة (191) المذكورة؛ بما في ذلك ما كان وجاهياً أو غيبياً أو تمت إذاعته أو نشره عبر المطبوعات وغيرها من وسائل النشر. وجاءت المادة (195) من القانون لتعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث لكل من ثبت قيامه ب"إطالة اللسان" على الملك (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) أو أعضاء هيئة النيابة العامة أو أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إليهم أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامتهم أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامتهم و"كل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس". ورغم ذلك نص هذا القانون، في المادة (1/198) منه؛ على أن: "نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشرًا غير مشروع إلا: 1. إذا كان موضوع الذم أو القبح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة." وتعتبر مواد الذم والقبح أيضاً من المواد التي تسند إليها السلطات في تجريم ممارسة النشطاء والصحفيين على خلفية تعبيرهم عن الرأي.

51. نلاحظ في كافة ما جرى ذكره من نصوص، شدة ضبابية النصوص التجريبية وإيقاعها أقسى العقوبات، دون فرض الضوابط والمحددات التي تتيح الفصل بين النقد الموضوعي الذي قد يشكل قوله أو نشره مصلحة عامة، وبين ذلك الذي يقصد منه الحط من كرامة الرئيس أو ممثلي الأجهزة الرسمية، بشكل شخصي بحت، وعلى نحو بعيد عن الشأن العام وعن حق النقد الواسع لهم.

• قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936

52. يعد قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وتعديلاته، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 14 كانون الأول 1936 أي منذ فترة الانتداب البريطاني لفلسطين التاريخية، أحد القوانين التي لا تزال سارية في قطاع غزة حتى يومنا هذا. هذا القانون وإن اختلف عن نظيره النافذ في الضفة الغربية ببعض الأمور، إلا أنهما يشتركان على صعيد استخدامهما لمصطلحات واسعة فضفاضة تجرم ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية؛ بما فيها الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وتشديد العقوبة عليها. ولعل أبرز النصوص الفضفاضة من هذا القانون والتي أتاحت تجريم ممارسات تندرج ضمن جوهر حرية الرأي والتعبير قد تضمنت ما يلي:

53. المادة (194) التي نصت على أن "كل من: أ. نشر شيئاً، مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى "إهانة الشعور الديني" لأشخاص آخرين، أو إلى "إهانة معتقدهم الديني"، أو ب. تفوه في مكان وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى "إهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين: يعتبر أنه ارتكب "جنحة" ويعاقب بالحبس مدة سنة."

54. نص الفصل عشرين من هذا القانون المندرج ما بين المواد (201) و(209) بشأن الأفعال التي تشكل "قدحاً" و"ذماً" و"قذفاً": على أحكام لا ضوابط أو معايير واضحة لها من حيث التعريف بالمفهوم، متعسفة بشكل شديد من حيث العقاب على ممارسات تندرج ضمن قضايا الرأي والنشر. إذ نصت المادة (201) على تعريف "جنحة القدح" بأنها كل نشر مقصود لما يشكل قذفاً بحق شخص ما؛ بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو بأية واسطة أخرى -غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت - وبوجه غير مشروع. بينما جرمت المادة (202) "جنحة الذم" وعرفتها بأنها: كل نشر شفوي يقصد به القذف بوجه غير مشروع، وفرضت عليها عقوبة الحبس مدة سنة واحدة. وأضافت المادة (203) نصاً خطيراً فضفاضاً يجرم النقد والتعليق على الشؤون العامة معتبراً ذلك "قذفاً" معاقب عليه، إذا تضمن: "الإسناد لشخص بارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم" واعتبر بأنه "ليس من الضروري لإثبات القدح أو الذم أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان "استنتاج" معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه في حقه إما من القدح أو الذم المزعوم أو من ظروف

خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذلك". إلا أن المادة (205) من هذا القانون قد أكدت على اعتبار القذف بحق شخص ما، فعل مشروع إن كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة.

55. أما بالنسبة لقانون رقم (3) لعام 2009 الذي جرى إقراره من قبل كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي الفلسطيني المنعقد في قطاع غزة فقط، والذي يعتبر معدلاً لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، فقد أدخل هذا التعديل المادة (262) مكرر، التي أضافت تهمة "إساءة استخدام التكنولوجيا" التي نصت في الفقرة (ج) منها على فرض عقوبة "الحبس" مدة لا تزيد عن سنة على "كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية والإنترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظ بذيئة مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور".<sup>38</sup>

#### • قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979

56. يشكل قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 التشريع العقابي النافذ بحق العساكر من ضباط وجنود وطلبة الدراسات الثورية وأسرى الحرب وغيرهم ممن ارتبطوا بالعمل الثوري وفق المادة (8) من هذا القانون، ويعتبر نافذاً في جميع إقليم دولة فلسطين.

57. وبينما يضم هذا القانون أحكاماً تجريبية وعقابية تنظم سير عمل من يتم اعتبارهم من الفئات الثورية (العساكر)، تتعرض في عدد منها للمساس بحرية الرأي والتعبير لهؤلاء العساكر، وتجرم بشكل واسع وفضفاض يصعب قياسه، ممارسات تعتبر وثيقة الصلة بحق الإنسان في التعبير. وتعاقب عليها بشكل مبالغ به وخطير. إذ يعاقب هذا القانون بالأشغال الشاقة كل من أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى "أخباراً" أو "استعمل ألفاظاً" من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً"<sup>39</sup>، وعاقب بالحبس مدة (6) أشهر لكل من أقدم على "تحقير إحدى الدول الصديقة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية"، أو "فعل القدح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة صديقة أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي" أو من "نال من هيبة الثورة، ومن الشعور القومي".<sup>40</sup> ويعاقب بالحبس مدة (6) أشهر على الأقل وبغرامة لا تزيد عن (50) جينياً على "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين فئات

<sup>38</sup> أنظر/ي مركز الميزان لحقوق الإنسان، "ورقة موقف حول: التشريع الإلكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة"، في 12 أيلول 2017، عبر:

<http://www.mezan.org/uploads/files/150519725368.pdf>

المادة (146/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979.

<sup>40</sup> المادة (163) مرجع سابق.

الثورة"<sup>41</sup> وعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل "من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية".<sup>42</sup> وعاقب ب"الإعدام" أو بجزء أقل منه "كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبته عن طريق إثارة الجماهير ضدها"،<sup>43</sup> بل ويعاقب "بالإعدام" على ارتكاب الجرائم التي "تنال من الوحدة الثورية أو تعكر الصفاء بين عناصر الثورة"<sup>44</sup>.

58. كما تضمن هذا القانون في الشق المتعلق منه بالجرائم الواقعة على السلطة العامة، فرض عقوبة الحبس على كل من قام بدم أو قرح أو تحقير "القائد الأعلى، أو المحاكم أو الهيئات الثورية أو القوات العسكرية أو أي مناضل أو عضو في الثورة أثناء قيامه بخدمته أو بسبب ما أجراه بحكمها".<sup>45</sup> كما عاقب بالحبس مدة (6) أشهر على الأقل لكل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الثوري.<sup>46</sup> وبالحبس شهراً واحداً على الأقل "لكل من مزق أو شوه أو أتلّف قصداً إعلاناً ثورياً أو مستند الصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع؛ للازدراء بالسلطة أو الاحتجاج على أحد أعمالها".<sup>47</sup>

59. هذه المجموعة من النصوص التجريبية، والعقابية، المخالفة لجوهر الحقوق والحريات الأساسية التي كفل القانون الأساسي والمواثيق الدولية حمايتها، قد كرست فكرة الدولة البوليسية في التشريع والممارسة العملية، وأدخلت القيد، والخوف، والرقابة الذاتية للأفراد على أنفسهم، وللسلطة الحاكمة عليهم على نحو يطيح بإمكانية ممارسة الفرد بقيمة ما وُلد معه من حريات ليتمتع بها أيما وجد.

## 2. ممارسات تتعارض وجوهر حرية الرأي والتعبير

60. نتطرق في هذا الشق من الورقة لعرض أبرز ممارسات السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، التي شكلت مظاهر انتهاكات لحرية الرأي والتعبير للمواطنين خلال العام 2020. ولغاية وصول فهم شامل لمحتوى هذه المظاهر، ومدى ملاءمتها لحرية الرأي والتعبير، ندرس في هذا الشق هذه المظاهر عن طريق؛ ذكرها ووصف فكرتها، وإيضاح ما تشكله من قيود ومخاطر على حرية الرأي والتعبير؛ متطرقين أيضاً إلى مدى مقبولية وتماشي ما تتضمنه من ممارسات مع متطلبات ومعايير حقوق الإنسان، الواردة في المرجعيات الأساسية الوطنية والدولية التي جرت دراستها سابقاً في هذه الورقة، بالإضافة إلى عرض أبرز آراء الخبراء

<sup>41</sup> المادة (177) مرجع سابق.

<sup>42</sup> المادة (164) مرجع سابق.

<sup>43</sup> المادة (165) مرجع سابق.

<sup>44</sup> المادة (4/176) مرجع سابق.

<sup>45</sup> المواد من (262) وحتى (267)، مرجع سابق.

<sup>46</sup> المادة (276) مرجع سابق.

<sup>47</sup> المادة (270) مرجع سابق.

الدوليين ولجان وأفرقة عمل الأمم المتحدة المتخصصة والممارسات الفضلى ذات العلاقة في التفاعل مع هذه المظاهر والممارسات على المستوى الدولي، وحول كيفية معالجتهم لها في ظل المستجدات العالمية خلال جائحة انتشار مرض (كوفيد-19). كما سنتطرق أيضاً لعرض مضمون هذه المظاهر ووصفها في الواقع الفلسطيني خلال العام 2020 ورفدها ببعض ما تم توثيقه من إفادات الضحايا أو مقبسات ما جاء فيها. ولعل أبرز ما تم استخلاصه من مظاهر هذه الممارسات المخالفة لحرية الرأي والتعبير كانت: (1) الاحتجاز على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير؛ (2) قمع وفض التجمعات السلمية؛ (3) القيود الواردة على الصحافة والإعلام والفضاء الرقمي؛ (4) تقويض حق القضاة في التعبير.

## 2.أ. الاحتجاز على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير

61. يعتبر الحق في الحرية والأمان على الشخص من أسى الحقوق الأساسية التي وُهبَت لجميع أعضاء الأسرة البشرية؛ وبينما قبلت طبيعة هذا الحق فكرة التقييد؛ أتاحت سلب حرية الأفراد في بعض الأحيان؛ على أن تتم وفق أسس المواثيق والمعايير الراسمة لهذه الحدود، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المدني والسياسي، وذلك بأن تتم إنفاذاً للقوانين الجنائية، ووفقاً للضرورة والتناسب وبغرض حماية الشخص المعني من أي ضرر جسيم أو منع إصابة الآخرين بذلك. وفي هذا الصدد نص العهد المدني والسياسي على جملة من المعايير واجبة المراعاة في تقييد الحرية، إذ أن أي تقييد يتم خلافاً لأي منها سيشكل "احتجازاً تعسفياً". وتتضمن هذه الأسس؛ ضرورة مراعاة كبت الحرية لجوهر القانون وإجراءاته، بناء على تهمة جزائية؛ يتم إبلاغ المتهم بها بشكل رسمي وسريع، ويراعى خلالها كافة ضماناته بمحاكمة عادلة، مقامة أمام قضاء مختص يفصل دون تأخير في شرعية احتجازه. كما تتضمن هذه الأسس ضرورة الإفراج عن أي محتجز ما لم يكن توقيفه شرعياً وضرورياً ومتناسباً مع خطورة التهمة الموجهة إليه.

62. تطرق الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي إلى اعتبار احتجاز الأشخاص الناجم عن ممارستهم لحقوقهم اللصيقة المشروعة؛ كحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وغيرها، أو احتجازهم دون التقييد باحترام ضماناتهم بمحاكمة عادلة، أو كرامتهم وحقوقهم الأخرى خلال عملية التوقيف وفترة الاحتجاز، أو احتجازهم على نحو تمييزي مبني على خلفية توجهاتهم الفكرية أو آرائهم السياسية أو مواقفهم العامة حيال أداء السلطة الحاكمة وسياساتها أو غيرها من أسس التمييز، دون مراعاة مبدأ المساواة في حقوق الإنسان؛ "احتجاز تعسفي". ويعد من قبيل ذلك احتجاز النشطاء ومدافعي ومدافعات

حقوق الإنسان والعاملين والعاملات في الصحافة والإعلام ونشطاء الرأي والنشطاء السياسيين، وغيرهم على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر أي فضاء كان.<sup>48</sup>

63. خلال العام 2020، وما تخلله من انتشار لفايروس "كورونا" وإعلان منظمة الصحة العالمية له كوباء عالمي، وتشديدها على ضرورة التزام كافة وسائل الوقاية المعتمدة والمعلنة لاحتواء تفشيه ومنع تهديده للصحة العامة، بما في ذلك من تعليمات الامتناع قدر الإمكان عن التواجد في الأماكن التي قد تعتبر مكتظة، وفرض إجراءات التباعد الجسدي، حثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ "ميشيل باشليت"، السلطات على العمل بشكل عاجل وجاد على حماية صحة وسلامة المواطنين؛ وعلى نحو خاص؛ الأشخاص المحتجزين في السجون وغيرها من المرافق المغلقة، ودعتها للتقليل من عدد المحتجزين وبحث سبل الإفراج عن الموقوفين الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفايروس؛ بما فهم المرضى وكبار السن. كما حثت على أهمية الإفراج عن المجرمين ذي الخطر الضئيل على المجتمع. وشددت على أنه يجدر خلال هذه الجائحة الصحية الطارئة، وأكثر من أي وقت مضى، أن تفرج الدول عمّن يقبعون خلف القضبان دون أي سبب قانوني كافٍ؛ لا سيما الأشخاص الموقوفين على خلفية ممارستهم لحقوقهم وحياتهم الأساسية، بما فيها حرية التعبير؛ كالمحتجزين السياسيين ومعارضتي السلطات الحاكمة. مؤكدة أيضاً على ضرورة مراعاة التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة الصحية المتمثلة بانتشار "كوفيد-19" لاحترام حقوق الإنسان وعدم تقويضها؛ بما فيها حقوق المحتجزين وضماناتهم بمحاكمة عادلة ووقايتهم من سوء المعاملة. وبذات الوقت اعتبرت أن فرض الدول لعقوبة السجن على مخالفات الطوارئ المفروضة، يشكل أمراً مقلقاً للغاية وقد يفاقم الخطر الصحي داخل مراكز كبت الحرية دون أن يقلل إمكانية انتشار مرض "كوفيد-19"، إذ يجب اعتبار الاحتجاز ملاذ العقاب الأخير، بشكل عام، وخاصة خلال الجائحة.<sup>49</sup>

64. شهدت دولة فلسطين خلال ما يفوق العقد من الزمن، حال سطوة الأجهزة الأمنية واحتجازها للنشطاء والصحفيين ومعارضتي السلطة الحاكمة، على نحو واسع. ولم يمنع انتشار الجائحة وما تحتويه من تهديد صحي طارئ، استمرار الاحتجاز التعسفي على خلفية حرية الرأي والتعبير؛ سواء بالاستناد للتشريعات النافذة على نحو قمعي، أو عبر فرض تشريعات أخرى مقيدة للتعبير، أو من خلال الممارسة العملية غير المراعية للتشريعات والسياسات العامة المعلنة على أي حال.

65. في ذات الوقت؛ مع إعلان الرئيس لحالة الطوارئ في جميع الأرض الفلسطينية، واتخاذ إجراءات احترازية متنوعة لمواجهة مخاطر الفايروس المستجد على كافة مناحي الحياة، بما فيها عبر فرض حظر التجوال في الضفة الغربية وما لحقه في قطاع

<sup>48</sup> مرجع سابق.

<sup>49</sup> أنظري مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "باشليت تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة تمنع فيروس كوفيد-19 من "اجتياح أماكن الاحتجاز"، 25 آذار 2020، عبر:

<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25745&LangID=A>

غزة،<sup>50</sup> لجأت السلطة التنفيذية إلى إصدار قرارات وتعليمات تضمنت إيقاع عقوبات جديدة، بما فيها تلك المقيدة للحرية على كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل جهات الاختصاص تحقيقاً لغايات إعلان حالة الطوارئ. وفي هذا الصدد؛ أفردت المادة (3) من القرار بقانون رقم (7) للعام 2020 بشأن حالة الطوارئ؛ "سبع مواد تجرّمية" إضافية مختلفة يحال فيها المرء "للحبس" خلال حالة الطوارئ "لمدة لا تزيد عن سنة" أو "بالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً"، ذلك دون الإخلال بأي عقوبة "أشد" ينص عليها قانون آخر.<sup>51</sup> الأمر الذي سيؤدي حتماً لزيادة عدد المحتجزين رغم عدم تشكيلهم خطر على المجتمع، واكتظاظ مراكز الاحتجاز خلافاً لإجراءات الوقاية، الذي يستحيل اتفاهه والهدف المعلن وفق مرسوم إعلان حالة الطوارئ، ألا وهو "مواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه". هذه الإجراءات التي كانت بحد ذاتها مخالفة للغرض من إعلان حالة الطوارئ، وللتعليمات الدولية الصادرة بخصوص الحد من انتشار الوباء.

66. تعارضت طبيعة العقوبات المفروضة وفق المادة (3) من القرار بقانون رقم (7) للعام 2020 بشأن حالة الطوارئ، ونقصد في هذا الصدد "الحبس"، مع متطلبات وتعليمات الصحة العامة خلال الجائحة، إذ أجازت المادة (3/3) الإمكانية الواسعة والحتمية لاحتجاز المواطنين على خلفية ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي الحر وأعمال النشر عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وذلك نتيجة مشاركتهم "أي تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ أو إشاعة أخبار تتعلق بها ولا تستند في ذلك إلى مصدر رسمي، بأي شكل كان، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كافة، المكتوبة والمسموعة والمرئية". كما أدخلت المادة (7/3) منه التجريم بمصطلحات فضفاضة واسعة وعاقبت عليها على نحو مخالف لحرية التعبير. فنصت على عقاب "كل من يرتكب جريمة ضد النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ" بالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً. الأمر الذي ساهم على نحو مشدد إلى تكريس عقوبة الحبس خلال الجائحة رغم خطورتها.

<sup>50</sup> وزارة الداخلية والأمن الوطني في قطاع غزة، "الداخلية: تمديد حظر التجوال في "غزة والشمال" حتى صدور تعليمات جديدة" 31 آب 2020، عبر:

<https://moi.gov.ps/Home/Post/129982#:~:text=%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%86%D8%AA%20%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A,%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9%20%D8%AA%D9%81%D8%B4%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7.&text=%D9%88%D8%A3%D9%83%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B2%D9%85%D8%8C%20%D8%A3%D9%86%20%D8%A8%D8%A7%D9%82%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA,%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%88%20%D9%85%D9%86%20%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%A1>

<sup>51</sup> للمزيد أنظر/ي ص 14 من هذه الورقة.

67. أشار الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان في 24 تموز 2020،<sup>52</sup> إلى عدم جواز استخدام السلطات الممنوحة خلال طوارئ الصحة العامة لكبح حرية أفراد أو جماعات محددة وضرورة حظر استغلال هذه السلطة لتكريم أفواه الصحفيين ومدافعي حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة ورجال الدين وغيرهم من الأشخاص لتعبيرهم عن معارضتهم أو انتقادهم السلطة أو أداؤها أو ما نشرته من معلومات خلال حالة الطوارئ، إلا أن دراسة الواقع في دولة فلسطين خلال العام 2020، قد كشفت عن لجوء المكلفين بإنفاذ القانون سواء الضفة الغربية أم في قطاع غزة لاستخدام العديد مما تم تخويلهم به من سلطات خلال الطوارئ لكبح ممارسة الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير. فكان الاحتجاز التعسفي من بين أبرز المظاهر التي قمعت من خلالها السلطة حرية المواطنين في الرأي والتعبير.

68. لم تنفك سطوة السلطة التنفيذية وأجهزتها الرسمية عن ملاحقة المواطنين على خلفية تعبيرهم عن حرية الرأي خلال العام 2020. ولأحظت مؤسسة الحق في تحليلها لسياق الاحتجاز على خلفية التعبير، اتخاذ الأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع، مساراً محدداً من حيث الفئات التي كانت ضحية هذا الاحتجاز، فرغم عدم إمكانية الحصر المؤكد لهذه الفئات، إلا أنها ضمت على نحو ممنهج واضح فئتين رئيسيتين واضحتين من المواطنين: الأولى تمثلت بالأفراد الذين أدلوا بانتقاد لتوجهات ومواقف السلطات الحاكمة وأجهزتها، وأداءها الرسمي على صعيد قضايا الشأن العام والحقوق وحريات، والقضايا الأخرى ذات الأهمية للمجتمع الفلسطيني؛ سواء خلال الظروف العادية أم الاستثنائية، المتمثلة بالجائحة. فتخلل العام 2020 اعتداء الأجهزة الأمنية على حرية العشرات من الصحفيين ونشطاء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد المجتمع الذين اشتكوا من تردي الوضع الاقتصادي والحقوق خلال الجائحة، والمعارضين على تسييس الوظائف العامة وانتشار الفساد وعدم اتباع الشفافية في صفوف شاغلي القطاع الرسمي. أما الفئة الثانية؛ فضمت من أبدوا آراء سياسية معارضة للحزب السياسي الحاكم (المعارضين السياسيين) أو موالاتة للحزب السياسي المسيطر على الحكم في الشق الآخر من الدولة؛ فاعتدت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية على العشرات ممن ظهرت ممارساتهم أو توجهاتهم بما يشير إلى موالاتهم لشخصيات سياسة أو أحزاب معارضة أو منشقة عن الحزب المسيطر في الضفة الغربية، أي حركة فتح؛ كما بدا تعاملهم أو دعمهم وولائهم لشخصيات سياسية معارضة للنظام السياسي الحالي، أو النشطاء السياسيين المواليين للحزب المسيطر في قطاع غزة؛ حركة حماس، أو الذين برزت لديهم توجهات دينية سياسية اعتبرت متشددة أو تدعم موقف الإسلام السياسي المتطرف، وغيرهم. أما في قطاع غزة فاعتدت أجهزة حركة حماس على من عبّروا عن رفضهم لإدارة هذا الحزب، أو أعلنوا عن

<sup>52</sup> تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (45)، 14 أيلول - 2 تشرين الأول 2020، في 10 تموز 2015. وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/45/16)، الملحق الثاني ص 37.

انتمائهم لحركة فتح، أو تلقوا أموالاً كرواتب لعملمهم في مناصب فيها، بما في ذلك خلال فترة قديمة سبقت الانقسام السياسي منذ العام 2007.

69. كما ظهر من خلال توثيق مؤسسة الحق أنه قد جرى استهداف المواطنين بالاستدعاءات أو الاحتجازات التعسفية على خلفية ممارسة حرية الرأي التعبير، من خلال فرض الرقابة العامة على الشارع الفلسطيني ووسائل الإعلام وشبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، فجري رصد من بدت منهم منشورات أو تعليقات أو تعقيبات أو مشاركات أو حتى تواجد في الوقفات التضامنية أو الاحتجاجات السلمية، التي أظهرت للسلطات كونهم ضمن الفئتين المذكورتين في الفقرة السابقة. إلى جانب ذلك، اتضح أيضاً لجوء السلطات في الضفة والقطاع إلى فرض الرقابة الدائمة والمستمرة على أشخاص محددين، ممن يعتقد أساساً أنهم ضمن هاتين الفئتين الأساسيتين. ليتم استدعاؤهم أو القبض عليهم أو توقيفهم نتيجة ما يتم ملاحظته من ممارسات عبروا فيها عن رأيهم على نحو "غير مرغوب به" من قبل السلطة الحاكمة.

70. أما بالنسبة لتشخيص أجهزة السلطة الحاكمة القائمة على هذه الانتهاكات، فكان من بين أبرزها الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، بما فيها بعض القضاة وموظفو النيابة العامة والأجهزة الأمنية. ورغم صعوبة ذكرها حصراً؛ إلا أننا نورد بعض أمثلة هذه الأجهزة الأمنية التي برزت على نحو واضح ومتكرر في توثيقنا للاحتجاز على خلفية حرية الرأي والتعبير خلال العام 2020. فضمت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية؛ جهاز الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، وجهاز الشرطة. وضمت الأجهزة الأمنية التابعة لحركة حماس في قطاع غزة؛ جهاز الأمن الداخلي، والشرطة والاستخبارات العسكرية وغيرها، فاستدعت هذه الأجهزة العشرات من المواطنين و/أو قبضت عليهم و/أو احتجزتهم على خلفية ممارستهم لحرية الرأي والتعبير.

71. تعرض كثير من ضحايا الاحتجاز التعسفي على خلفية حرية الرأي والتعبير لانتهاكات عدة أخرى صاحبت خرق حقهم بحرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية. فوثقت مؤسسة الحق اعتداء الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أثناء استدعائها أو قبضها أو توقيفها للمواطنين لانتهاكات طالت حقهم في ضمانات المحاكمة العادلة؛ إذ تم استدعاء العشرات منهم و/أو القبض عليهم و/أو توقيفهم دون مذكرة قضائية صادرة عن جهة اختصاص؛ كاستدعائهم عبر الهاتف، أو عبر إبلاغهم أو إعلام أسرهم لإبلاغهم ضرورة تسليمهم أنفسهم للجهاز الأمني، أو حتى القبض عليهم مباشرة دون أي سابق إنذار. كذلك أيضاً تم احتجاز العشرات منهم دون إعلامهم سبب توقيفهم والتهمة الموجهة إليهم، أو توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية لما يزيد عن (24) ساعة؛ ودون إبلاغ النيابة العامة بذلك. كما تم توقيف العديد من المواطنين بأمر من "المحافظ" ليتم توقيفهم خارج متابعة النيابة والقضاء. ورصدت "الحق" أيضاً حالات تم فيها الإبقاء على الضحايا محتجزين لدى الأجهزة الأمنية رغم صدور قرارات قضائية بإخلاء سبيلهم. كل ذلك على نحو مخالف للأسس الدستورية والمواثيق الدولية سابقة الذكر وغيرها ذات

العلاقة، إلى جانب اعتبار هذه الإجراءات تشكل مخالفات لقوانين الإجراءات الجزائية واجبة الالتزام، في كل من الضفة والقطاع.

72. إضافة لذلك؛ تعرض العشرات من المحتجزين للعنف الجسدي والنفسي أثناء مراحل القبض والاحتجاز، والمساس بكرامتهم الإنسانية. فتمت إساءة معاملة العديد منهم، وتعذيبهم خلال التحقيق معهم حول ممارسات وثيقة الصلة بجوهر الحق في حرية التعبير والعمل الصحفي. وجرى احتجاز عدد من هؤلاء الضحايا في ظروف غير صحية، أو غير لائقة أو إنسانية، بما في ذلك خلال انتشار مرض "كوفيد - 19" الذي يعتبر الموقوفون من أكثر الفئات عرضة للإصابة به عالمياً. بالإضافة إلى ذلك؛ تعرض معظمهم إلى الإكراه من قبل الأجهزة الأمنية لاختراق خصوصيتهم والحصول على المعلومات الشخصية الخاصة بالدخول لمواقعهم على صفحات التواصل الاجتماعي، واختراقها، بينما أجبر أيضاً بعضهم على إزالة منشورات كانوا قد عبّروا فيها عن آرائهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل "فيسبوك". كذلك جرى تفتيش منازل العديد منهم دون مذكرة قانونية صادرة عن جهة الاختصاص. إضافة إلى ذلك، أشار عدد من النشطاء والصحفيين إلى مصادرة الأجهزة الأمنية لممتلكاتهم الشخصية كالهواتف النقالة، ومعدات العمل المستخدمة للتصوير والعمل الصحفي كالكاميرات وأجهزة الحاسوب المحمول وغيرها، بالإضافة إلى ما جرى توثيقه من لجوء الأجهزة الأمنية والمحققين فيها على إكراه النشطاء والصحفيين وغيرهم على التوقيع على تعهد بعدم انتقاد السلطة الحاكمة أو التعبير عن آرائهم المخالفة لها، كشرط لإخلاء السبيل.

73. في الوقت الذي يشكل التوقيف والحبس الاحتياطي للمتهمين، رغم إدراجه ضمن الصلاحيات الجوازية للنيابة العامة، أخطر إجراءات التحقيق؛ لما يمس به من حق المتهم بالحرية الشخصية وبقرينة البراءة المفترضة لأي متهم، فهو لا يعدو كونه تدبيراً احترازياً، ويحظر اعتباره أو التعامل معه على أنه عقوبة بالمعنى القانوني لها؛ بل يحق للنيابة العامة اللجوء له حماية للمصلحة العامة ومصلحة جوهر عملية التحقيق في الجرائم الجسيمة التي قد يحول إطلاق سراح المتهم بارتكابها إلى خطر على الأمن

والسلامة العامة في المجتمع أو يؤدي إلى ضياع الأدلة أو التأثير على الشهود،<sup>53</sup> فيجب أن تستخدمه النيابة العامة بمبررات واضحة، وضوابط محددة متناسبة لا تقيد الحرية الشخصية إلا بأقل قيود ممكنة لتحقيق الغاية من التوقيف.<sup>54</sup>

74. أشارت توثيقات مؤسسة الحق لجوء النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام 2020، إلى توقيف نشطاء الرأي بما فيهم طلبة الجامعات والحقوقيين والإعلاميين، وتمديد توقيفهم، من قبل قضاة المحاكم ذات الولاية والاختصاص القضائي، على خلفية ممارسات لا تتخطى إطار جوهر حرية الرأي والتعبير واعتبارها جرائم بإسنادها إلى مواد تشريعية واسعة وفضاضة، مثل جرائم؛ "تمس هيبة الدولة" أو "توهن نفسية الأمة" أو "تضعف الشعور القومي" وتخالف "الأمن القومي" أو "النظام والآداب العامة" و"إثارة النعرات الطائفية" كذلك "الذم والقدح للسلطات العامة" و"المقامات العليا" الواردة في القوانين النافذة.<sup>55</sup> كما تم توثيق حالات كثيرة جرى فيها تمديد توقيف هؤلاء النشطاء من قبل قضاة الصلح وبالحد الأقصى للتمديد الأول (15 يوماً) قابلة للتجديد على ذمة التحقيق، رغم عدم ظهور أي أدلة خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق تشير إلى التوصل لدلائل كافية على اتهامهم بارتكاب أفعال قد تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، أو تنسجم ومعايير "التوقيف" والفلسفة المذكورة من ورائه، ليتم رغم ذلك، احتجازهم والتحقيق معهم على خلفية قضايا الرأي والنشر والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو المحطات الإعلامية، أو المشاركة في التجمعات السلمية أو غيرها من وسائل التعبير. الأمر الذي يدل على هيمنة السلطة التنفيذية (عبر الأجهزة الأمنية) على مفاصل قطاع العدالة، وتكريس استخدام الحبس الاحتياطي "كعقوبة" لمن ينتقد مواقف أو أداء السلطة أو معارضته لها، بما يهدد في عديد من الحالات استقلال السلطة

<sup>53</sup> نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 النافذ في الضفة والقطاع اختصاص إقامة الدعاوى الجزائية؛ مانحاً النيابة العامة الصلاحية الحصرية بإقامتها ومباشرتها ووقفها وتركها والتنازل عنها، كل ذلك وفقاً لأحكام القانون، وأولها أصالة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي الذين بدورهم أوكلوا مهام البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لإجراء النيابة العامة التحقيق في الدعوى، وفقاً للقانون. وبينما حوّل القانون النيابة العامة إصدار أمر القبض على المتهم، وتحريك الدعوى الجزائية؛ ألزمها بذلك الشأن حصراً إن كانت قد رأت بأن الدعوى صالحة لإقامتها ضد المتهم، أي "إن وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو جناحة تزيد عقوبتها عن الحبس ستة أشهر" بناءً على محضر جمع الاستدلالات الذي قدمه مأمورو الضبط القضائي. الأمر الذي يدل على منح النيابة العامة القدر الوافر من الصلاحيات التي تخولها تقدير الموقوف في حال وجود اتهام ما؛ بالقبض على المتهم إن كان الاتهام جدياً يستلزم ذلك، أو تركه حراً، وفق جوهر وشروط إجراءات القانون. ومنح قانون الإجراءات الجزائية وكيل النيابة العامة إصدار "مذكرة حضور" للتحقيق مع المتهم، وإن لم يحضر المتهم أو خشي فراره، أن يصدر بحقه مذكرة إحضار؛ ألزم أيضاً وكيل النيابة أن يستجوب المتهم؛ المطلوب بمذكرة حضور "في الحال"، والمتهم المطلوب بمذكرة إحضار "خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه"، بما يدل على فلسفة قانون الإجراءات الجزائية المرسومة لإحقاق المصلحة العامة وحماية المجتمع من خطر محتمل، دون التعرض على نحو متعسف لتمديد توقيف المتهم للتحقيق معه على نحو يمس بإجراءات القانون ولجوهر حق المتهم بالحرية الشخصية، بل قيد ذلك حتى في حال وجود النص القانوني الذي أجاز تمديد التوقيف، أن يتم ذلك فقط بالقدر الضروري والمناسب. وباعتبارها خصم عادل وشريف في الدعوى الجزائية، يختص دور النيابة العامة بإظهار الحقيقة؛ ويتاح أمامها "بعد استجوابها المتهم" صلاحية إطلاق سراحه، أو توقيفه بقرار من المحكمة وطبقاً للقانون، "إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك"، بل أتاح قانون الإجراءات الجزائية المذكور للنيابة العامة أيضاً، إن تبين بعد انتهاء التحقيق أن ما قام به المتهم لا يشكل أفعالاً يعاقب عليها القانون، أن تقوم النيابة العامة بـ "حفظ الدعوى" وإطلاق سراح المتهم.

<sup>54</sup> أنظر/ي د. عصام عابدين، "ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، مؤسسة الحق، في 26 تشرين

الثاني 2012، ص 37، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/publications/7947.html>.

<sup>55</sup> للمزيد حول ذلك، أنظر/ي الصفحات 16 و19 و20 من هذه الورقة.

القضائية وبعض ممثلو النيابة العامة والقضاة، على نحو يعمق سلطوية الدولة البوليسية بكافة أجهزتها، ويحول دون احترام حرية الرأي أو التعبير.

75. فيما يلي نورد بعض الاقتباسات من إفادات وثقتها مؤسسة لضحايا استدعاء و/أو توقيف و/أو احتجاز التعسفي على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير خلال العام 2020:

○ أفاد المواطن ا.ب. (34) من معسكر جباليا شمال قطاع غزة، وهو رسام كاريكاتير وناشط في حراك شبابي مستقل "بدنا نعيش" الذي يسعى للضغط على الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لتحسين الظروف المعيشية في القطاع، استدعاء وتوقيف جهاز الأمن الداخلي له تعسفاً والتحقيق معه على خلفية منشورات له على "فيسبوك" وذلك خلال شهر كانون الثاني 2020.

"منذ نحو أسبوع، نشرت على صفحتي على فيسبوك عدة منشورات وصور كاريكاتير، أنتقد فيها توقف مسيرات العودة السلمية بقرار من الهيئة الوطنية العليا لمسيرات العودة وكسر الحصار، وإعلان الهيئة شكلاً جديداً لها. كذلك منشورات أخرى انتقد فيها غرق مناطق واسعة من قطاع غزة بسبب مياه الأمطار خلال المنخفضات الجوية، وعجز البلديات عن إيجاد حلول جذرية لغرق الشوارع والطرق وبعض منازل المواطنين. على إثر ذلك، وصلني استدعاء مكتوب من جهاز الأمن الداخلي بأمرني بتسليم نفسي لمقر الجهاز في بيت لاهيا. وعندما سلمت نفسي، صادر عناصر الجهاز جوالي وهويتي واقتادوني إلى زنزانة صغيرة مساحتها (1.5 \* 0.5) متر<sup>2</sup> فيها كرسي فقط، تركوني جالساً فيها ساعة ونصف. بعدها جرى التحقيق معي حول كتاباتي ومنشوراتي ورسومات الكاريكاتير كنت نشرتها على صفحتي، وما إن كنت أتلقى اتصالات من الخارج أو من الاحتلال الاسرائيلي أو أجهزة السلطة في رام الله، إلا أنني أنكرت ذلك. واستمر التحقيق معي مدة ساعتين. أبقيت محتجزاً منذ الساعة (9) صباحاً وحتى الساعة (2) من ظهر ذات اليوم، في ظل الجو البارد جداً إذ شعرت أن قدمي قد تجمدتا. وحتى أخرج، أجبرني المحقق التوقيع على تعهد خطي يقضي ب"عدم انتقاد الحكومة والمسؤولين في قطاع غزة، وعدم نشر أي منشورات أو صور على الفيسبوك تنتقد حكومة غزة".<sup>56</sup>

<sup>56</sup> إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 25 كانون الثاني 2020، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، محمد أبو رحمة، محفوظة لدى "الحق" تحت إشارة (س5/2020).

- أفاد المواطن أ.ك. (26) عاماً، وهو طبيب أسنان من قرية بيرنبالا في محافظة القدس وينتمي لحزب التحرير، قيام جهاز الأمن الوقائي باعتقاله على خلفية مشاركته منشوراً على صفحته على موقع فيسبوك نص فيه على ما يلي: "لماذا لا يبذلون وسعهم في إيجاد حلول لفتح المساجد؟! #المساجد\_ألويوات\_إفتحوها\_باحثيات". وذلك خلال شهر نيسان 2020.

"قراءة الساعة (11) صباحاً، حضر (4) عناصر من جهاز الأمن الوقائي لمنزلي. ودون إبراز مذكرة تفتيش أو اعتقال أو إعلامي بالتهمة الموجهة لي؛ قاموا بتفتيش المنزل واعتقالي قائلين: "نحن في حالة طوارئ ونعتقل من نريد دون مذكرة اعتقال". بعدها تم أخذي إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في منطقة البالوع في مدينة البيرة ووضعت في زنزانة متسخة جداً. تم إدخالني إلى التحقيق في الساعة (12:30) ليلاً، ولم تُتَلَّ حقوقي عليّ. جرى التحقيق معي بتواجد شخص عرف نفسه بأنه المستشار القانوني للجهاز. وقام بإخراج ملف به صور قال إنها منشورات لي على الفيسبوك عن الحكومة والسلطة ووضع كورونا، وتم التحقيق معي حولها، وقال "أنت تحرض الناس أن تكسر الحجر الصحي وتفتح المساجد" فقلت له أي دعوت لفتح المساجد بعد أخذ الاحتياطات الطبية ومنشور اتى على صفحة فيسبوك عادية ولا تسيء لأحد. استمر التحقيق معي لغاية الساعة (2) فجراً، وفي نهاية التحقيق طلب المحقق مني التوقيع على تعهد بعدم نشر أي شيء على فيسبوك ولكني رفضت. بعد مرور يومين على الاعتقال، وعند لقاء وكيل النيابة وجه لي تهمة "إطالة اللسان على السلطات وقدم مقامات عليا والإساءة للسلطة" وأنا نفيت التهمة، فمدد اعتقالني مدة (24) ساعة، وأعدت إلى الزنزانة في مقر الأمن الوقائي في بيتونيا.<sup>57</sup>

- أفاد المواطن ت.ج. (39) عاماً، صحفي وأكاديمي، وكادر إعلامي بحركة فتح، قيام جهاز الأمن الداخلي في بلدة بيت لاهيا في قطاع غزة، باستدعائه واحتجازه عدة مرات على خلفية انتمائه السياسي لحركة فتح وتعبيره عن آرائه السياسية عبر الإنترنت، خلال شهر حزيران 2020.

"تم استدعائي لمقر جهاز الأمن الداخلي في بيت لاهيا، فسلمت نفسي قراءة الساعة (9:30) مساءً، وبمجرد وصولي المقر تمت مصادرة جوالي ومتعلقاتي الشخصية، واحتجازي في غرفة مساحتها تقريباً (3\*3) متر<sup>2</sup>، كان يتواجد فيها (7) معتقلين من قادة وكوادر حركة فتح بإقليم شمال غزة، ممن جرى استدعاؤهم واحتجازهم على خلفية مشاركتهم بتجمع سلمي

<sup>57</sup> إفادة هاتفية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 4 أيار 2020، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، عمران الرشق، وهي محفوظة خطياً لدى "الحق" تحت عنوان "تقرير حول اعتقال الامن الوقائي مواطن على خلفية منشورات على الفيسبوك".



لحركة فتح في 11 حزيران 2020، قاموا خلاله بوضع إكليل زهور على قبر القيادي الفتحاوي المرحوم جمال أبو الجديان، الذي قتل على يد مسلحين من حركة حماس عام 2007، وكذلك ممن نشروا عبر مواقع التواصل الاجتماعي منشورات في ذكرى سيطرة حماس على الحكم في قطاع غزة منذ 2007.

خلال احتجائي، خضعت للتحقيق حول مقابلة كنت قد أجريتها مع أحد كوادر حركة فتح في قطاع غزة كجزء من رسالتي لبرنامج الدكتوراة. وأثناء التحقيق أمروني بالإفصاح عن عنوان وكلمة مرور حسابي على الفيسبوك، كان المحقق يفتش بجوالي وبمسابقي على فيسبوك ويحقق معي حول مقالاتي ومنشوراتي وتعليقاتي على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك عن نشاطي التنظيمي في حركة فتح، والتغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات حركة فتح التي أقوم بها. تم إطلاق سراحي في ذات اليوم وتكررت عملية الاستدعاء والتحقيق عدة مرات حيث كان في كل مرة يتم التحقيق معي فيما لبضعة ساعات ثم الإفراج عني تحت تعهد بالعودة من جديد في وقت حدده لي.<sup>58</sup>

○ جمعت مؤسسة الحق عبر رصدها للمعلومات والتوثيقات من مصادر عدة، تعرض المواطن ع.م. (36) عاماً من مدينة رفح، كان يعمل سابقاً في قطاع الأمن وحالياً كفنان شعبي، للمحاكمة العسكرية على خلفية ممارسته حرية التعبير.

تناقلت الصحف ووسائل الإعلام والصحافة الرقمية خلال كانون الثاني 2020، قيام محكمة غزة العسكرية الدائمة بإصدار حكم بالحبس بحق الفنان الشعبي ع.م. الذي كان يعمل لدى الأجهزة الأمنية التابعة لحماس في قطاع غزة، قبل توجيهه للغناء الشعبي الجدلي وتقديم الفيديوهات الكوميديا التي انتقد فيها حركة حماس. وجرى إدانته بعدة تهم مجتمعة وحكم عليه نتيجةها بالحبس مدة عام ونصف. كانت هذه التهم: "مناهضة السياسة العامة" و"إهانة الشعور الديني" و"السلوك المعيب" التي تأتي مرتبطة بما ينشره من فيديوهات ناقدة لحركة حماس. كما يعتبر هذا، الاحتجاز الرابع له. فسبق أن تم احتجازه مرتان خلال العام 2016؛ من قبل جهاز الأمن الداخلي حيث تعرض للتحقيق والتعذيب والأخرى من قبل الشرطة العسكرية وجميعها على خلفية حقه بالتعبير والنشر.<sup>59</sup>

<sup>58</sup> إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 24 حزيران 2020، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، محمد أبو رحمة، محفوظة لدى "الحق" تحت إشارة إفادة (س/2020/74).

<sup>59</sup> أنظر/ي العين الإخباري، "فنان شعبي في سجون حماس يهدد: الحرية أو الإضراب" في 13 كانون الثاني 2020، عبر: <https://al-ain.com/article/adel-mashoukhi-hamas-hunger>. [freedom](https://www.freedom).

## 2.ب. التعرض للتجمعات السلمية كقيود على ممارسة حرية التعبير

76. تشكل حرية الرأي والتعبير القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي.<sup>60</sup> ذلك إذ يمثل الحق في التجمع السلمي تعبيراً عن الرأي بشكل جماعي، من قبل أشخاص تجمعهم أفكار ورؤى ومواقف مشتركة، ويعبرون عنها بأشكال متنوعة؛ أينما كانت؛ سواء في مكان عام أو مغلق أو عبر الإنترنت. ثابتة كانت كما الوقفات التضامنية والاحتجاجات السلمية والاعتصامات أم متنقلة كالمسيرات والمواكب، وغيرها من أساليب التعبير عن المواقف المشتركة لأصحاب العلاقة.<sup>61</sup>

77. بينما يشكل احترام وحماية الحق في التجمع السلمي وفق المادة (21) من العهد المدني والسياسي إعمالاً لحق أساسي قائم بذاته،<sup>62</sup> يعد أيضاً مؤشراً على مدى احترام السلطات العامة لحرية التعبير أيضاً. فباحترام ممارسة هذا الحق على نحو متساوٍ لجميع مكونات المجتمع مراعية بذلك التعددية وعدم التمييز، تضمن السلطات للجميع بما في ذلك فئات الأقليات، والأكثر تهميشاً في المجتمع؛ إمكانية التعبير عن آرائها والمجاهرة بها؛ بما يساهم في خلق دعامة أساسية للحوار الاجتماعي وتعبئة الرأي العام والتوعية بالتحديات المجتمعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى تعزيزها المشاركة السياسية ورسم السياسات والاستراتيجيات العامة وعملية صنع القرار. فيفتح احترام التجمع السلمي أفقاً للحوار بين المجتمع المدني والقيادات السياسية والحكومة، ويعد مقياساً للأداء الديمقراطي في المجتمع. كما يعتبر أيضاً، عنصراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتطويرها ومراعاة احترام حقوق وهوية الأقليات، ودعم مجالات التنمية وإحراز التقدم والرفاهية في المجتمع. الأمر الذي يدل نجاحه على إنجاز جزء مهم وحاسم من مقومات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للعام 2030،<sup>63</sup> المتمثلة بالهدف (16) الذي تعنى غايته رقم (10) بكفالة أعمال الحريات الأساسية للكافة وعدم ترك أي أحد خلف الركب.

78. يُوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف الاعتراف بالحق بالتجمع السلمي،<sup>64</sup> تجاه كافة من تواجد في أقاليمها؛<sup>65</sup> من مواطنين وأجانب على حد سواء، ويحظر وضع أي قيود على ممارسة التجمع السلمي إلا وفق

<sup>60</sup> الفقرة (4)، التعليق العام رقم (34).

<sup>61</sup> أنظري/ د. عصام عابدين والمحامى ناصر الرئيس، "دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان"، مؤسسة الحق، في 21 كانون الأول 2013، ص43، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/publications/7932.html>

<sup>62</sup> المادة (21)، العهد المدني والسياسي.

<sup>63</sup> الفقرات (101) و(102)، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (38)، في 18 حزيران – 6 تموز 2018، في 26 تموز 2018، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/38/34).

<sup>64</sup> تشير في هذا السياق إلى اعتبار أن مصطلح "سلمي" يشمل السلوك الذي يمكن أن يزعج أو يسيء للآخرين أو حتى السلوك الذي يعيق أو يعرقل بشكل مؤقت نشاطات الأطراف الثالثة، وفقاً لما هو وارد في الفقرة (13) من "مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي"، الطبعة الثانية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2012.

<sup>65</sup> الفقرة (5)، التعليق العام رقم (37).

شروط صارمة محددة، كما شروط تقييد حرية التعبير الواردة في المادة (3/19) من ذات العهد. إذ لا يجوز أن تفرض الدول تدابير تقييدية على حرية التجمع السلمي ما لم تكن مشرعة بنص القانون في مجتمع ديمقراطي، وضرورة لتحقيق أهداف صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتحقق التناسب بين التدبير المقيد وغيابته، دون أي مبالغة في التقييد.<sup>66</sup>

79. مع تقدم التكنولوجيا وانتشار التطورات الرقمية؛ أصبحت حرية التجمع السلمي للتعبير عن الرأي ممكنة عبر الإنترنت وما تضمه مجالات الفضاء الرقمي الواسع، على سبيل تلك المجموعات الإلكترونية العامة أو الخاصة المشكّلة ضمن وسائط التواصل الاجتماعي المختلفة مثل مجموعات موقع "فيسبوك" أو "إنستغرام" أو موقع "تويتر" وغيرها الكثير؛ وفكرة "الهاشتاج" (#) التي تتيح جمهرة الأفراد ضمن حملة واحدة غير محدودة النطاق أينما وجدوا في بقاع العالم الواسع! هذه الوسائل المتعددة التي لم يعد معها تحقق التجمع المادي للأشخاص في نفس البقعة الجغرافية الواحدة ضرورة لاعتبار التجمهر "تجمع سلمي".

80. كما أنه ووفقاً للتعليق العام رقم (37) للجنة حقوق الإنسان الصادر في 17 أيلول 2020 بشأن الحق في التجمع السلمي؛ مهما تغير سياق التجمع وتنوعت مضامينه وأماكن انعقاده، يبقى فعل التجمع السلمي للتعبير عن الرأي أو الموقف بشأن قضية ما أو تبادل الأفكار، الذي لا يتسم باستخدام العنف، متمتعاً بالحماية التي توجبها المادة (21) من العهد المدني والسياسي للتجمع السلمي.

81. في هذا الصدد، ولدراسة مدى تمتع التجمع الحاصل على أرض الواقع بهذه الحماية القانونية وفق أسس العهد المدني والسياسي، وأهمية عدم فرض أي تدخل مقيد له، لا بد من توضيح حدود العنف الذي يُفقد التجمع صفته السلمية والحماية القانونية التي يتمتع بها الأفراد المشاركون فيه؛ إذ يعني مصطلح "العنف" في سياق هذه المادة (21) من العهد، لجوء المشاركين لاستخدام القوة البدنية المؤدية للإصابات أو الوفاة للآخرين أو إلحاق الضرر البالغ بهم أو بممتلكاتهم. فلا يعتبر التدافع أو تعطيل المشاركين لحركة سير المشاة أو المركبات أو الأنشطة اليومية للمجتمع عنفاً. كما لا يعتبر عدم امتثال منظمي التجمع أو المشاركين فيه لبعض الشروط التشريعية المحلية المتعلقة بإمكانية تنظيم التجمع مثل "تزويد السلطات بإشعار"، كافياً لاستبعاد المشاركين من نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة (21) من العهد. ويمكن أن تشمل حماية المادة (21) أيضاً "حملات العصيان المدني الجماعي" شريطة أن تكون غير عنيفة.<sup>67</sup> كما يجدر ألا تنسب أفعال العنف التي يقوم بها بعض

<sup>66</sup> المادة (21) العهد المدني والسياسي.

<sup>67</sup> الفقرة (16)، التعليق العام (37).

المشاركين في التجمع لغيرهم من المشاركين أو المنظمين للتجمع السلمي إذ لا يمكن أن يشكل لجوء حالات معزولة في التجمع للعنف لنعت التجمع بمجمله بأنه "غير سلمي" وإفقاذه صفة الحماية القانونية المشمولة وفق المادة (21).

82. بصورة عامة يقع على عاتق السلطات العامة تجاه الحق في التجمع السلمي واجبات سلبية بعدم التدخل غير المبرر في هذه التجمعات؛ أي عدم حظرها أو تقييدها أو منعها أو تفريقها أو عرقلتها أو اللجوء إلى معاقبة منظميها أو المشاركين فيها دون مبرر مشروع وفق المادة (21) من العهد المدني والسياسي. وكذلك يقع عليها واجبات إيجابية أيضاً؛ بالاعتراف بالحق بالتجمع السلمي وكفالاته عبر تهيئة بيئة مواتية لممارسته من قبل الجميع دون أي أساس للتمييز - لاسيما بناء على هوية المنظمين للتجمع السلمي أو المشاركين فيه أو آرائهم السياسية أو علاقتهم بالسلطات العامة- ووضع الأطر القانونية والسياساتية اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص لهذا الحق بفعالية وتوخي كامل الدقة والحياد عند وضع القيود على هذا الحق.<sup>68</sup> بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته والمشاركين فيه وممتلكاتهم من التعرض للتدخل أو الإساءة من جهات فاعلة غير الدول؛ بما فيها من معتدين أو ما قد يطرأ من متظاهرين مضادين، أو غيرهم. كما يقع على عاتق السلطات العامة إقرار الأطر القانونية للجوء الأشخاص إلى سبل الانتصاف عند تعرض حقهم في التجمع السلمي للانتهاكات، والتوعية العامة لهذه الأطر.

83. بإسقاط المعايير الدولية التي جرى التطرق لها بخصوص التجمع السلمي، على السياق العام لأداء دولة فلسطين خلال العام 2020؛ يتضح لجوء الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، بما فهم الأجهزة الأمنية على نحو خاص، في العديد من الظروف لكبح حق المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة عن ممارستهم التعبير عن مواقف مشتركة عبر التجمع السلمي سواء للفترة السابقة لانتشار فيروس كورونا وإعلان حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية، أم خلالها. بل وأشارت توثيقات مؤسسة الحق تصاعداً في عدد الحالات التي رصدتها لانتهاك حرية التجمع السلمي خلال فترة الطوارئ من العام 2020.

84. على نحو عام، لم يغب مشهد الانقسام السياسي الفلسطيني والقمع الفصائلي عن واقع تعامل السلطات العامة مع حرية الرأي والتعبير والحق بالتجمع السلمي، بل اعتبر من أبرز المحفزات لقمع هذه الحريات في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ فقمعت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بشدة تظاهرات نظمها "حزب التحرير" وفضت تجمعات لمناسبات احتفت بها "حركة حماس" أو حلفائها التي ضمت على سبيل المثال استقبال أعضائها من أسرى محررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي، وصادرت رايات داعمة لحماس رفعها المتظاهرون خلال التجمعات، وغيرها من مظاهر دلت على ممارسة القمع لأتباع الحزب السياسي المعارض أو المغاير. وعلى غرار ذلك قمعت أيضاً الأجهزة الأمنية في قطاع غزة عدداً من موالى حركة "فتح" ومن يُعتقد بانتمائهم لها أو تعاونهم مع قياداتها. إضافة لمظهر الانقسام والتحزب السياسي، قامت السلطات بقمع التظاهرات التي عبر فيها المواطنون

<sup>68</sup> الفقرات (22) و(23) من التعليق العام (37).

عن تقديمهم لأداء الحكومة أو رفضهم لمواقفها وقراراتها، في الضفة كما في القطاع. فجرى على سبيل المثال قمع الأجهزة الأمنية للمتظاهرين اللذين اشتكوا من غلاء المعيشة، ومن الظروف الاقتصادية الصعبة قبل ظهور الجائحة وخلالها. كما جرى قمع مواطنين حاولوا التظاهر رفضاً للفساد وللمطالبة باتباع أحكام القانون ومحاكمة ومحاسبة من ثبت قيامهم بأعمال فساد. ووثقت الحق قمع تظاهرات مخالفة لموقف الحكومة بالانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -نظمها حزب التحرير-، وقمعها تظاهرات احتجت على قرارات الحكومة وإجراءاتها في التعامل مع جائحة كورونا، كقرارات تحويل بعض الأماكن إلى مراكز حجر صحي إلزامي، وغيرها.

85. أخذت انتهاكات التجمع السلمي خلال العام 2020 صوراً عدة؛ أبرزها تلك المتمثلة بفرض إجراءات مفرطة متشددة على ممارسة هذا الحق، ودون مبرر مشروع وضروري ومتناسب؛ كاستمرار تعامل السلطات العامة مع "إشعار" التجمع السلمي الوارد ضمن قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 على أنها "إذن" بالتجمع يستوجب الحصول نتیجته على "موافقة" السلطات العامة المختصة خلافاً لمقصد القانون. واستمرار الرقابة على مرحلة فترة التخطيط لعقد التجمعات السلمية (على أرض الواقع وفي العالم الافتراضي)، وعلى أنشطة الاستعداد والتجهيز لعقدتها، بالإضافة إلى التدخل المانع من وقوعها في كثير من الأحيان، أو اللجوء لقمعها عبر استخدام القوة المفرطة وغير المبررة من قبيل اعتداء عناصر الأجهزة الأمنية على التظاهرات والمشاركين فيها برش الغاز المسيل للدموع وقنابل الغاز والصوت.

86. اتضح أيضاً خلال العام 2020، ارتباط المساس بحرية التعبير والتجمع السلمي بانتهاك حقوق وحریات أخرى. إذ في غالب حالات قمع التجمع السلمي التي تم توثيقها من قبل مؤسسة الحق، قامت الأجهزة الأمنية بالتعرض لحق المواطنين بالسلامة البدنية، وحظر إساءة المعاملة؛ فجرى توثيق لجوء عناصر الأجهزة الأمنية في الضفة وقطاع غزة وعلى نحو واسع للاعتداء على المواطنين المتظاهرين؛ بالضرب بالأيدي والهرات، والإهانات والشتائم. كما جرى أيضاً التعرض على نحو شديد لحق المتظاهرين بالحرية والأمان على الشخص، وعلى ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها من ضمانات القبض والتوقيف؛ إذ تعرض العشرات من المتظاهرين في تجمعات عدة للاستدعاء والتحقيق والقبض والاحتجاز التعسفي على خلفية مشاركتهم في الاحتجاجات والتجمعات السلمية أو اعتقال الأشخاص على نحو عشوائي لمجرد تواجدهم في منطقة وتوقيت أعلن عن نية عقد تجمع سلمي فيه. وتعرضوا أيضاً للمساس بالحق بالكرامة والمعاملة الإنسانية؛ فجرى تعذيب وإساءة معاملة عدد منهم، واحتجازهم في ظروف قاسية أو غير صحية أو لائقة، أو تعريضهم لخطر الإصابة في فايروس "كوفيد-19" خلال توقيفهم أو احتجازهم، لا سيما في فترة الجائحة المهددة للصحة، دون توفير أبسط سبل الوقاية الصحية كالكمادات والمعقمات. كما وارتبط بذلك انتهاكات مست الحق بالملكية والخصوصية، كمصادرة أجهزة الهواتف النقالة الخاصة بالمتظاهرين واختراقها لا

سيما خلال توقيفهم. ذلك وغيرها العديد من الإجراءات والممارسات التي قد تشكل انتهاكات لجملة من الحقوق؛ على نحو يشكل معه رادعاً أمام المشاركين في هذه التظاهرات، والمجتمع عامة عن ممارسة الحق في التجمع السلمي للتعبير عن آرائهم مستقبلاً.

87. بينما شاركت معظم الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بقمع حرية التعبير؛ سواء بشكل منفرد أو عبر "قوة أمنية مشتركة" برز دور واضح لجهاز الشرطة بما فيها من إدارة المباحث العامة والشرطة الخاصة، وجهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية في كبح التجمعات السلمية. أما في قطاع غزة فكانت معظم حالات التعرض للتجمع السلمي وما رافقه من انتهاكات أخرى قد تمت من قبل جهاز الأمن الداخلي وجهاز الشرطة التابع لحركة حماس. إلا أن ما غلب المظهر العام في التعرض للتجمعات في كل من الضفة والقطاع كان قمعها من قبل "قوة أمنية مشتركة" ضمت معظم هذه الأجهزة في ذات الوقت، في الضفة الغربية وقطاع غزة على حدة. وفي رصد مؤسسة الحق للمحافظات التي تكرر فيها وقوع وتوثيق حالات القمع للتجمعات السلمية فكان: محافظة جنين ورام الله والبيرة والخليل وطوباس في الضفة الغربية، والمحافظة الشمالية، والوسطى ورفح في قطاع غزة.

88. تجدر الإشارة إلى أنه رغم لجوء دولة فلسطين لإخطار الدول الأطراف في العهد المدني والسياسي عبر الأمين العام للأمم المتحدة بتقييد العمل بالمادتين (12) بخصوص الحق في التنقل، و(21) المعنية بالحق في التجمع السلمي، لاحقاً لإعلانها حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ لمواجهة فيروس "كورونا" ومنع تفشيه، وفقاً لما تجيزه المادة (4) من العهد،<sup>69</sup> إلا أن الدولة قد فشلت في تطبيق المادة (4) وفق الشروط المحددة التي تجيز ذلك. إذ لم تتبع معيار التناسب، وعدم التمييز، وتبرير ضرورة التدابير المتخذة خلال فترة عدم التقيد الاستثنائي، بل جاءت هذه التدابير على نحو يهدر مضمون حقوق أخرى في العهد كما الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية والسلامة البدنية وغيرها، دون أن يؤدي إلى الحد من انتشار فيروس "كورونا"، الذي يشكل السبب الداعي للجوء لاستخدام الحق في عدم التقيد المؤقت بخصوص حرية التجمع السلمي.

89. نبدي فيما يلي اقتباسات من إفادات وثقتها مؤسسة الحق خلال العام 2020 لانتهاكات الحق في التجمع السلمي المستخدم كطريقة للحد من حرية التعبير. قبل الجائحة وخلالها، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

<sup>69</sup> تم شرح مفاصل المادة (4) من العهد المدني والسياسي في الصفحات (10) و(11) من هذه الورقة.

- أفاد المواطن و.ع. (55) عاماً، من محافظة جنين، قيام عناصر من قوة مشتركة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في محافظة جنين بفض وقفة سلمية بالقوة والاعتداء على المشاركين فيها واحتجاز عدد منهم، التي دعا حزب التحرير لعقدها احتجاجاً على الخطة الأمريكية للسلام أو ما يعرف بـ"صفقة القرن" خلال شهر شباط 2020.<sup>70</sup>

"بتاريخ 15 شباط 2020، وأثناء تنظيمنا في حزب التحرير لوقفه سلمية احتجاجاً على صفقة القرن، أمام مسجد جنين الصغير في وسط مدينة جنين، التي كنا قد قدمنا كتاباً رسمياً لإبلاغ مدير الشرطة في المدينة عن رغبتنا بعقدها في هذا اليوم ولم يصلنا رد بخصوصها، تفاجأنا بانتشار كثيف لعدد من العناصر التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة، ضمت عناصر من جهاز الشرطة الخاصة بالزني العسكري والأسلحة، وعناصر بالزني المدني تابعين لأجهزة الأمن الوقائي والمخابرات الفلسطينية والمباحث الجنائية. ومع انطلاق الوقفة قرابة الساعة (12:30) ظهر أماً عدد من هذه العناصر بنزع العديد من رايات حزب التحرير من أيدي المشاركين في الوقفة بما فيهم من أطفال. ومع الدقائق الأخيرة من الوقفة قام عناصر من مختلف الأجهزة الموجودة بالصعود إلى أعلى المركبة التي كنا نثبت عليها السماعات ومكبرات الصوت للوقفة وكان يتواجد عليها عدد من ملقي الكلمات من حزب التحرير، وشرع العناصر برش غاز الفلفل على وجوه المواطنين والاعتداء عليهم بالضرب بالعصي على مختلف أنحاء الجسد ودفع العديد منهم. كما قاموا بإلقاء قنابل الصوت والغاز المسيل بالدموع بين المشاركين في الوقفة مما أدى إلى تفريقهم واختناق العشرات منهم. استمر الاعتداء نحو (20) دقيقة، قام بعدها جهاز الأمن الوقائي والشرطة باحتجاز العشرات من المشاركين؛ خاصة أعضاء ونشطاء حزب التحرير".

- أفاد المواطن ف.ب. (46) عاماً من محافظة رام الله، احتجاز جهاز الشرطة الفلسطينية له ومحاكمته على خلفية نيته "المشاركة في وقفة سلمية ضد الفساد ومحاسبة القائمين عليه، في منطقة "دوار المنارة" في مدينة رام الله، التي كانت قد دعت لها إلكترونياً خمس حركات فلسطينية، من بينها "الحراك الفلسطيني ضد الفساد" الذي يعد المواطن المذكور أحد نشطائه خلال شهر تموز 2020.<sup>71</sup>

"بتاريخ 19 تموز 2020، وأثناء مروري في شارع ركب الساعة (5:20) مساءً، متوجهاً إلى دوار المنارة حيث سيتم عقد الوقفة السلمية للمطالبة بالكشف عن ملفات الفساد وفقاً للقانون، تفاجأت برؤية عناصر من أجهزة أمنية مختلفة؛ منها عناصر شرطة خاصة ملثمين وعناصر أمن وطني يغلقون منطقة "دوار المنارة" بأجسادهم وبحواجز حديدية، ويمنعون المارة من الوصول للمنطقة. فقامت بتصوير الموقف بهاتفني، وإذا بعنصري أمن يرتديان ملابس مدنية ويحمل أحدهما

<sup>70</sup> إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 17 شباط 2020، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، طارق الحاج محمود، محفوظة لدى "الحق" تحت إشارة (2020/17).

<sup>71</sup> إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 11 آب 2020، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، عمران الرشق، محفوظة لدى "الحق" تحت إشارة (2020/121).



مسدساً ينادياني باسي! ويقولان "هات تلفونك وهويتك وتفضل معنا"، فافتاداني معهما وأدخلاني إلى حافلة الشرطة الخاصة فوجدت (23) شخصاً تم توقيفهم فيها، برفقة ما يزيد عن (5) عناصر من الشرطة الخاصة، رغم أنها لا تتسع إلا ل(12) راكب فقط. فكانت الحافلة مكتظة جداً، وبينما كانت العناصر الأمنية مقنعة بالكامل لا نرى إلا أعينها، لم يكن الموقوفون يرتدون الكمامات، ولم يتم تزويدنا بها أيضاً، ولم ترعَ أي إجراءات للوقاية من فيروس كورونا".

"لم يكن جميع الموقوفين من النشطاء، كان بيننا أيضاً مارة تم اعتقالهم فقط لتواجدهم في الشارع، تم نقلنا لمديرية شرطة "البالوع" في البيرة حيث جرى التحقيق معي عن تواجدي في الشارع وما إن كنت أرغب المشاركة في الوقفة، وسألني أيضاً عن نشاطي. بعدها جاء ضابط في المباحث ليقول لي "بصراحة سنوقف من يتضح من معلومات الأجهزة الأمنية أن له علاقة بالحراكات والبقة سيغادرون". خلال توقيفي لم يتم إخضاعني لفحص فايروس كورونا بتاتاً. بل وتم احتجازي في غرفة صغيرة في مقر النظارة لا تتجاوز مساحتها (3\*2) متر<sup>2</sup> مع (7) موقوفين، وبها (4) فرشاة فقط؛ قديمة وبوضع سيء جداً ورائحتها كريحة. كما كان البعوض والصراصير تنتشر في الغرفة والحمام. وفي اليوم التالي تم نقلي إلى مجمع المحاكم وتوقيفي هناك برفقة (22) موقوف آخر في غرفة لا تتجاوز (3\*2) متر<sup>2</sup> ودون الاكتراث لتعليمات التباعد للوقاية من فايروس "كورونا" بل ودون تزويدنا بالكمامات! ليقوم بعدها بعرضنا على وكيل النيابة الذي تلا عليّ تهمة "التجمهر غير المشروع اختر افاً للبروتوكول الصحي" ومدد توقيفي لمدة (48) ساعة رهن التحقيق، إلى أن أخلي سبيلي بكفالة بتاريخ 28 تموز 2020".

○ أفاد المواطن ع.ح. (68) عاماً من محافظة رفح، بقيام عناصر من جهاز الشرطة الخاصة باللجوء إلى القوة المفرطة والاعتقالات الواسعة النطاق في فضها تجمع مواطنين احتجاجاً على قرار وزارة الصحة بتحويل مدرستين تابعتين لوزارة التربية والتعليم في قطاع غزة إلى مركز حجر صحي خلال شهر آذار 2020.<sup>72</sup>

"بتاريخ 15 آذار 2020، ومع تجهيز وزارة الصحة الفلسطينية لمدرستي مرمرة وغسان كنفاني الواقعتين في بلدة النصر قضاء محافظة رفح، لاستعمالهما كمركزين للحجر الصحي الإلزامي للعائدين للقطاع عبر معبر رفح البري ضمن إجراءات الوقاية الاحترازية نتيجة انتشار فايروس كورونا، تجمع المئات من السكان؛ من رجال ونساء وشبان وأطفال، أمام المدرستين احتجاجاً على قرار الوزارة؛ نظراً لقرب المدرستين من منازل المواطنين. وخلال ذلك أحرق المواطنون إطارات السيارات، ورفعوا اللافتات للتعبير عن رفضهم للقرار. فوصلت عدد قوات كبيرة من الشرطة الخاصة بلغ عددها (16) سيارة شرطة؛ يرتدون زي الشرطة الرسمي وبحوزته أسلحة وهاويات، ورافقهم عناصر أمن بملابس مدني. قاموا بتفريق

<sup>72</sup> إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 16 آذار 2020، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، طارق زقوت، محفوظة لدى "الحق" تحت إشارة إفادة (س/2020/37).

المتظاهرين بالقوة؛ بالاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات وأعقاب البنادق وتخلل الواقعة إطلاق عناصر الشرطة الناري في الهواء. كما قامت العناصر بملاحقة المواطنين واعتقال عدد منهم، ومداهمة عدد من المنازل والاعتداء بالضرب بالهراوات وأعقاب البنادق على سكانها. كما اعتدوا على نساء وأطفال، وسمعتهم يوجهون شتائم بألفاظ نابية للمواطنين. كما قاموا باعتقال مواطنين من داخل منازلهم، وأسفرت هذه الأحداث عن اعتقال نحو (54) مواطناً من بينهم (15) أطفال. وإصابة (12) مواطن من بينهم طفل برضوض وكسور في أنحاء الجسم".

## 2. ج. القيود الواردة على الصحافة والإعلام والفضاء الرقمي

90. تعد حرية الوصول إلى المعلومات العامة والتعبير عنها، عبر شتى وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة؛ من صحف ومواقع إلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها، حقاً أساسياً لصيقاً بالإنسان ينبثق من حقه في التعبير. ويتميز التعبير عبر الفضاء الإلكتروني ووسائل الإعلام الحرة بالقدرة على توصيل وتلقي المعلومات بين جمهور المهتمين أينما كانوا، عبر فضاء واسع متخطٍ لكافة الحدود الجغرافية؛ داخل الدولة الواحدة وبين غيرها من مختلف الدول. الأمر الذي يساهم في بلورة الأفكار وتطويرها للوصول حتماً لفهم أشمل وأعمق للوقائع وربطها، والتأكد من صحتها وبناء وتغيير وجهات النظر للفرد والمجتمعات؛ مما يفسح المجال أمام نقاش مفتوح ومستنير ووافر المصادر. الأمر البالغ الأهمية في بلورة الأفكار والمواقف والمسارات الواضحة بشأن الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في عملية صنع القرار.<sup>73</sup> ووفقاً لذلك؛ تعد وسائل الإعلام المستقلة والحرة والتعددية، أساساً للوصول للحكم الصالح، المبني على أسس الشفافية والمشاركة المجتمعية والسياسية، بما يمكن الشعب، مصدر السلطات، أن يكون شريكاً في العملية الديمقراطية في المجتمعات.

91. لضمان تحقيق العمل الصحفي ووسائل الإعلام لأهدافها المنشودة، تطرقت المواثيق والمعايير الدولية ذات العلاقة، لضرورة احترام وحماية هذه الوسائط وتعزيز استقلالها، وضمان التدفق الحر للمعلومات عبرها؛ دون عوائق أو تهديدات أو تخويف أو فرض عقوبات على ذلك. بالإضافة إلى ضرورة عدم التعرض لها أو للمحتوى المنقول عبرها أو تقييده؛ سواء عبر فرض الرقابة العامة أو حذف بعض محتوياتها أو الحجب التام لها أو أي تدخل غير مشروع وضروري ومتناسب بها، مهما كان شكله. أو من خلال التعرض لحقوق العاملين فيها أو جمهور مستخدميها؛ كاحتجاز الصحفيين أو اختراق خصوصيتهم على نحو غير مبرر، أو إجبارهم الكشف عن مصادر معلوماتهم. في الوقت الذي يعتبر فيه الامتياز المكفول للصحفيين بعدم الكشف عن مصادر معلومات كأحد عناصر الحق في التعبير واجبة الاحترام.<sup>74</sup>

<sup>73</sup> أنظر/ي الأمم المتحدة، "اليوم العالمي لحرية الصحافة"، في 3 أيار 2020، عبر: <https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background>

<sup>74</sup> الفقرة (45)، التعليق العام 34.

92. لعل أبرز ما يتعرض له العمل الإعلامي والصحفي لا يندرج فقط ضمن انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وإنما زمرة من الانتهاكات الأخرى التي تطال التعدي على خصوصية العاملين فيه وتعرضهم للتمييز على أساس الرأي السياسي أو التوجه الفكري المعارض للنظام الحاكم، الذين يعبرون عنه في محتوى عملهم. بالإضافة لتعرضهم للتهديد أو العنف، أو المضايقة والاضطهاد والتخويف. لذا كان من بين ما أقره مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في قراره (6/39) بشأن سلامة الصحفيين؛ أن ما يتعرض له الصحفيون من خطر التهيب والمضايقة والعنف، بما في ذلك من استهداف أسرهم يعد من أكثر ما قد يؤدي بهم إلى التنحي عن استمرار العمل في مجال الإعلام، أو فرضهم الرقابة الذاتية على أنفسهم، مما يؤدي حتماً إلى حرمان المجتمعات من المعلومات القيمة التي قد يقدمونها، أو يتناقلونها.

93. تجدر الإشارة إلى ضرورة حماية وتعزيز الصحافة ووسائل الإعلام الحرة باعتبارها وسيلة للجمهور أيضاً، تمكنهم من حقهم في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وإن ازدهار هذه الوسائط لا يقتصر على حماية الصحفيين ومزودي المعلومات والمستخدمين فقط، بل يطال حماية مصادر هذه المعلومات أيضاً، وضمان تأمين بيئة تمكينية معززة للعمل الإعلامي، بما في ذلك خلال الجائحة؛ عبر تمكين الصحفيين من مواصلة عملهم، من خلال عقد المؤتمرات المفتوحة، وضمان إتاحة تغطية الأحداث من قبل جميع وسائط الإعلام، وتزويد الصحفيين بما يلزم من معدات، كالأقنعة، لضمان استمرار أعمالهم دون التأثير على صحتهم وصحة غيرهم. وعدم ملاحقتهم أمنياً أو تقييد حريتهم على خلفية عملهم الإعلامي.

94. لضرورة تحقيق الأهداف المبتغاة من وسائط الإعلام، أجمع عدد من الخبراء والمختصين. وأقرت العديد من المعايير الدولية على أهمية احترام الدول لأسس ومبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الوسائط؛ على نحو تراعى فيه المساواة وعدم التمييز جنب إلى جنب مع احترام حرية الرأي والتعبير. وفي هذا الصدد أكدت "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة" على مدى أهمية إرساء الدول لسياسة عامة وإطار تنظيمي لوسائل الإعلام؛<sup>75</sup> تضعه هيئات مستقلة عن الحكومة، وتعمل بشفافية ومسؤولية ورقابة أمام الجمهور؛ على نحو يراعي حرية التعبير والتعددية والمساواة بين جميع فئات المجتمع دون تمييز، بما يتيح المجال أمام مختلف الفئات للوصول الحر إلى وسائل الإعلام والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وإنتاج مضمونها الخاص بها وتوزيعه وتلقي ما ينتجه غيرها من مضامين، دون اعتبار لأي حدود جغرافية. بالإضافة إلى ضرورة ضمان الدول لمبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بإمكانية تأسيس الجرائد والمجلات والإذاعات والشبكات التلفزيونية وغيرها من أنظمة الاتصالات المتنوعة، وضرورة أن يتم تخصيص مساحة كافية للبحث واستخدام طرق الاتصالات المتنوعة وإتاحة المساحة الوافرة للإعلام ليعكس كامل تركيبة المجتمع بفئاته وآرائه المتنوعة.

<sup>75</sup> أنظر/ي منظمة Article 19، "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة"، المبدأ الخامس، ص6، في 30 نيسان 2009، عبر: <https://www.article19.org/ar/resources/camden-principles-freedom-expression-equality/>

95. كما شجعت لجنة حقوق الإنسان في تعليقاتها رقم (34) أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة، الأمر الذي يعد وسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائط الإعلام في تلقي المعلومات والأفكار، لا سيما من منهم من فئات الأقليات الإثنية واللغوية. وتطرق "مبادئ كامدن" أيضاً، لأهمية ضمان التخصيص العادل للموارد؛ بما في ذلك ترددات البث بين وسائل الإعلام العامة والتجارية والمجتمعية، لضمان تمثيل الإعلام لمجمل الثقافات، والجماعات والآراء المتنوعة داخل المجتمع، وعدم تمركز ملكيات وسائل الإعلام.

96. أما مؤخراً وخاصة خلال انتشار جائحة كورونا؛ تطرق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، "ديفيد كاي"، في تقريره بعنوان "الأمراض الجائحة وحرية الرأي والتعبير" المقدم لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 23 نيسان 2020، إلى الأهمية البالغة التي يلعبها الحصول على المعلومات ووسائط الإعلام المستقلة في مواجهة تحديات الجائحة. إذ يشكل التدفق الحر للمعلومات دون عوائق -ناجمة عن التهديدات والتخويف والعقوبات- موارد معلومات قيمة لحماية الصحة والمجالات الأخرى، وذلك أن الإنترنت المفتوح والأمن يمكن من إجراء مناقشات واتخاذ قرارات حاسمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من مجالات السياسات العامة التي ألفت الجائحة أثراً خطراً وعالمياً بالغاً عليها.

97. في ذات السياق؛ أدان المقرر الخاص، "ديفيد كاي"، بشكل قاطع التدابير التي تستهدف منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر الإنترنت أو المساحات الأخرى، وكذلك جميع التدابير التي تعتمد تقويض عمل الصحفيين في إعلام الجمهور بما يمكن نشره من معلومات وآراء متنوعة متعددة. وندد بالتدابير التي تلجأ بشكل تعسفي غير قانوني إلى حظر الوصول إلى المواقع الرقمية أو حجها أو إغلاقها؛ معتبراً أن جميع هذه التدابير هي مسببات لإلحاق الضرر غير القابل للجبر على صعيد بناء المجتمعات الديمقراطية للمعرفة الشاملة للجميع.<sup>76</sup>

98. وفي إعلان مشترك بشأن حرية التعبير في حالات النزاعات أشار عدد من المراقبين الدوليين والإقليميين إلى أن تصفية المحتوى على شبكة الإنترنت وإغلاق أجزاء كاملة من نظم المعلومات هو أمر لا يمكن تبريره أبداً من حيث أسس ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>77</sup> لا سيما بعد اعتماد معظم أنواع الخدمات على المنصات الإلكترونية، بحيث أضحى إغلاقها لا يقيد التعبير فقط، بل غيرها من الحقوق الأخرى كذلك.

99. بتسليط الضوء على ما شهدته وسائل الإعلام والصحفيين والتعبير عبر الفضاء الرقمي بشكل عام من دولة فلسطين، اتضح لدى الحق في توثيقها، اعتداء السلطات العامة والأجهزة الأمنية على مبدأ العمل الصحفي المستقل، والسعي الواضح إلى تكريس


<sup>76</sup> الفقر (24)، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير للعام 2020، ص 10.

<sup>77</sup> الفقرة (4/ج)، Organization for Security and Co-operation in Europe، "إعلان مشترك حول حرية الرأي والتعبير والاستجابة لحالات النزاع"، في 4 أيار 2015، عبر:

<https://www.osce.org/fom/154846>

نهج الرقابة العامة وتكثيف أفواه الصحفيين والإعلاميين، ووسائل الإعلام الحر والتواصل الاجتماعي. الأمر الذي برز بوضوح من ممارسات السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

100. رغم عدم توثيق مؤسسة الحق لكامل الانتهاكات المرتكبة بحق حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين خلال العام 2020، إلا أنها قد رصدت (37) انتهاكاً طال هذه الحرية؛ موزعاً بين انتهاكات بحق النشطاء والصحفيين والإعلاميين وغيرهم من مواطنين. في ذات الصدد أشار تقرير "لجنة الحريات" في نقابة الصحفيين الفلسطينيين للعام 2020 إلى استمرار انتهاكات حقوق الصحفيين على نحو كبير، إذ رصدت قيام الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة بما عدده (42) انتهاكاً، بينما وصل عدد الانتهاكات بحق الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لحركة حماس في قطاع غزة إلى (76) انتهاك، توزعت زمنياً وفق الرسم البياني التالي:



78

101. كما وثق المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" (96) انتهاكاً للحريات الإعلامية من قبل جهات فلسطينية خلال العام 2020؛ (37) منها تم تسجيلها لانتهاكات في ظل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، بينما سجلت (59) انتهاكاً من قبل حركة حماس في قطاع غزة. توزعت هذه الانتهاكات على (11) نمط في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ أبرزها

<sup>78</sup> نقابة الصحفيين الفلسطينيين، "تقرير لجنة الحريات 2020"، ص6.

عمليات الاستدعاء والاستجواب التي وثق مركز مدى (37) حالة منها، وعمليات التوقيف والاعتقال التي سجل لها المركز (17) حالة. كذلك حالات منع التغطية الإعلامية وحذف المحتوى الإعلامي الذي بلغ (13) مسجلة خلال العام 2020.<sup>79</sup>

102. أشارت الانتهاكات التي وثقتها مؤسسة الحق بخصوص الحريات الإعلامية والعمل الصحفي بما فيها الحقوق الرقمية خلال العام 2020، تواتر أنماط انتهاكات عدة تشابهت في الضفة وقطاع غزة. ضمت الاعتداء على وسائل الإعلام ذاتها، بالإضافة إلى العاملين في مجال الصحافة والإعلام، وجمهور المواطنين المتلقين والمتفاعلين مع المحتوى الإعلامي.

103. لعل من أبرز ما تتضمنه هذه الانتهاكات هو ارتباط "نظام التراخيص" المفروض على المحطات والإذاعات الإعلامية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، الذي كان وما زال مرتبطاً في التطبيق العملي له بما يعرف بشرط "السلامة الأمنية" الذي يقصد به تقديم الأجهزة الأمنية الموافقة المسبقة على أي محطة إعلامية حتى تتمكن من استكمال سيرها بإجراءات الحصول على الترخيص. فيستمر ذلك رغم إقرار مجلس الوزراء الفلسطيني في محضر جلسته رقم (133) بتاريخ 24 نيسان 2012 على إلغاء هذا الشرط. إلا أنه ما زال نافذاً على أرض الواقع، متحكماً في سياق تراخيص المؤسسات الإعلامية، ومؤثراً على نحو سلبي على إمكانية تمتع المواطنين بجملة من حقوقهم؛ بما فيها الحق في العمل وتقاضي الأجر الملائم، والحق في المنح الدراسية وغيرها، دون التمييز على خلفية حرية الرأي والتعبير. يهدد شرط "السلامة الأمنية" المبدأ الدستوري بخصوص المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، كما يخالف المادة (3/27) من القانون الأساسي التي تحظر الرقابة على الإعلام أو فرض القيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب "حكم قضائي".<sup>80</sup> مكرساً بذلك الأداء البوليسي في التعامل مع الحقوق والحريات.

104. في ذات المضمرة، برزت العديد من الممارسات الأخرى التي تشكل انتهاكات خطيرة لحرية الرأي والتعبير وعدد من الحقوق والحريات الأساسية الأخرى؛ كاستمرار حجب المواقع الإلكترونية استناداً للقرار بقانون رقم (10) لعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية في الضفة الغربية وقانون رقم (3) لعام 2009 المتعلق "إساءة استخدام التكنولوجيا" المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 في قطاع غزة، على نحو يخالف أسس حرية الرأي والتعبير، ويتيح محاكمة وحبس الصحفيين وغيرهم من المواطنين على خلفية قضايا الرأي والنشر والعمل الصحفي.<sup>81</sup>

<sup>79</sup> مركز مدى، "انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين التقرير السنوي 2020"، عبر: <https://www.madacenter.org/files/Violations%20Annual%20Report%202020-%20arabic.pdf>

<sup>80</sup> مجلس منظمات حقوق الإنسان، "ملاحظات مجلس منظمات حقوق الإنسان بشأن المجلس الأعلى للإعلام"، 21 كانون الثاني 2016، عبر:

<https://www.alhaq.org/ar/palestinian-human-rights-organizations-council/2393.html>

<sup>81</sup> أنظر/ي أيضاً، إلى منشور شاركته الإعلامية ناهد أبو طعيمة حول التدخل في قائمة ضيوف حلقة "كلمتين وبس" الذي يبث عبر فضائية معاً، وذلك عبر صفحتها الشخصية على موقع فيسبوك "Nahed Abu Tueima"، في 28 آب 2020، عبر: <https://www.facebook.com/nahed.abotueima>.

105. رصدت ووثقت مؤسسة الحق قيام الأجهزة الأمنية بالتدخل والضغط على عدد من المحطات الإعلامية ووسائل الإعلام والصحفيين كي تقوم بحذف لقاءات مصورة أو أجزاء منها بعد أن جرى نشرها على الملأ، أو التدخل السابق ببرامج بعض اللقاءات عن طريق مخاطبة الجهات الإعلامية بعدم استقبال بعض ضيوف حلقات إعلامية، أو محاولتهم التعرض لمحتوى وقضايا النقاش المخطط لبعض البرامج واللقاءات الإعلامية التطرق لها، لارتباطه برغبة الأجهزة الرسمية وأجهزة الأمن بشكل خاص منع التطرق المتوقع لانتقاد المواطنين لمواقف السلطة الفلسطينية أو الأجهزة الرسمية أو شخوصها، أو انتقاد توجّهات السلطة في قضايا الشأن العام المتنوعة. الأمر الذي تجلّى وضوحه بقضايا أثارت ضجة الشارع الفلسطيني خلال العام 2020.

106. خلال العام 2020، جرى توثيق عشرات الانتهاكات للصحفيين، والإعلاميين، وعمامة المواطنين في تعبيرهم عن آرائهم عبر الإعلام بما فيه الرقمي، ووسائل التواصل الاجتماعي، الناقدة أو المعارضة للسلطات العامة ومواقفها المختلفة. وتضمنت غالبيتها استدعاء الصحفيين أو النشطاء السياسيين أو الحقوقيين أو غيرهم من المواطنين الذي لجأوا للتعبير عن آرائهم عبر وسائل الإعلام المختلفة، و/أو احتجاجهم، والتحقيق معهم على خلفية عملهم الصحفي وقضايا النشر وإحالتهم للمحكمة على تهم على صعيد "إطالة اللسان" على الشخصيات الرسمية، أو "إثارة النعرات الطائفية" أو "إهانة السياسات العامة" أو "إهانة الشعور الديني" أو غيرها من مصطلحات فضفاضة واسعة تقييد حرية التعبير خلافاً لمعايير القيود وفقاً للقانون الأساسي والمعايير الدولية.

107. كما جرى احتجاز بعض الصحفيين أو مضايقتهم أثناء قيامهم بالتغطيات الصحفية، بحجة عدم وجود "تصريح" بالتغطية وغيرها من المبررات المساقة التي لا أساس قانوني لها. وتم رصد مصاحبة العديد من الاحتجاجات التعسفية على خلفية النشر وقضايا العمل الإعلامي، والتعرض للعنف، وإساءة المعاملة والتعذيب وإهانة الكرامة الإنسانية، وانتهاك الخصوصية باختراق الحسابات الشخصية بما فيها ذات العلاقة بالعمل الصحفي، أو المواقع والصفحات المهنية. تضمنت التوثيقات أيضاً ورود العديد من قضايا مصادرة الممتلكات الشخصية دون أي أساس قانوني؛ كالتحفظ على أجهزة الهواتف المحمولة، أو الحواسيب الشخصية أو التابع لمكان عمل الضحية، واختراقها خلافاً لأبسط أسس الحق في الخصوصية.

108. نبدي فيما يلي اقتباسات/ملخصات من إفادات وثقتها مؤسسة الحق خلال العام 2020 لانتهاكات لحقوق الصحفيين والإعلاميين، كما يلي:

- وثقت مؤسسة الحق شكوى الصحفية أ.ر. (21) عاماً، من محافظة رام الله، بخصوص تعرضها للضغوطات من قبل أجهزة أمنية فلسطينية على خلفية تقديمها محتوى إعلامي عبر إحدى الشبكات الإعلامية الفلسطينية وإجبارها والشبكة الإعلامية على حذفه، خلال شهر تشرين الثاني 2020، إذ جاء ملخص الأحداث يفيد بما يلي:

تقدم الصحفية برنامج أخبار متنوعة يبث على الهواء مباشرة عبر أحد الإذاعات الفلسطينية. خلال إحدى الحلقات، استهلت بمقدمة تحدثت فيها عن فكرة رفض عودة التواصل والتنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي في ظل استمرار انتهاكات الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، بما فيها استشهاد الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال؛ كمال أبووعر. وبعد اختتام الحلقة، وكالمعتاد، قامت الإذاعة بنشرها على الموقع الإلكتروني للإذاعة، كما قامت الصحفية بنشر المقدمة التي أدلتها على حسابها الخاص عبر موقع "إنستغرام".

نتيجة ذلك، قام جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة الفلسطينية ومدير أمن المؤسسات بالتواصل مع رئيس مجلس إدارة الإذاعة التي تعمل لديها الصحفية، ومراجعته بخصوص المقدمة التي تم نشرها ضمن حلقة البرنامج، تلى ذلك حذف الإذاعة لكامل الحلقة التي وردت فيها المقدمة عن موقعها الإلكتروني، وتعرضت الصحفية نفسها للضغوطات من قبل الأجهزة الأمنية-عبر وسائل أخرى- أدت إلى اضطرابها حذف المقدمة التي نشرتها على صفحتها الخاصة أيضاً.

اعتبرت الصحفية أن ما حصل معها قد شكل تهديداً غير مباشر لعملها كصحفية وناشطة وقد يدفعها مستقبلاً لفرض نوع من الرقابة الذاتية على ما تقدمه من أعمال صحفية وأن تتجنب المشاركة في النشاطات السياسية التي اعتادت على المشاركة بها خوفاً من استهدافها من قبل الأجهزة الأمنية.<sup>82</sup>

- أفاد المواطن ع.ظ. (38) عاماً، من محافظة نابلس، وهو ممثل ومخرج ومعد برامج في مركز إعلام النجاح التابع لجامعة النجاح الوطنية، قيام جهاز الأمن الوقائي باحتجازه تعسفياً مدة (36) يوماً ووضعها بالعزل الانفرادي لمدة (27) يوماً في قسم توقيف جهاز الأمن الوقائي في سجن الجنيد غربي مدينة نابلس، والتحقيق معه على خلفية حرية الرأي والتعبير وعمله في التمثيل والإخراج لبرامج تلفزيونية، بتهمة "ذم السلطات العامة" وإثارة النعرات الطائفية" ونشر مواد إعلامية قد تؤدي إلى زعزعة "الاستقرار العام"، ذلك خلال شهري آب وأيلول 2020.

<sup>82</sup> إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 18 تشرين الثاني 2020، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، عمران الرشق، محفوظة لدى "الحق" تحت إشارة إفادة (س/2020/165).



"حوالي الساعة (10) من مساء يوم الإثنين 17 آب 2020 وبينما خرجت من مكان عملي وكنت بانتظار سيارة تاكسي لنقلني إلى منزلي، فوجئت باقتراب شخصين بزي مدني، قال أحدهما "نريد حضورك معنا لمدة نصف ساعة في مقر جهاز الأمن الوقائي الواقع في حي الطور جنوبي مدينة نابلس" وخلال لحظات حضرت سيارة مدنية مسرعة، وأمراني بالصعود إليها دون إعلامي عن السبب أو إبراز مذكرة استدعاء أو توقيف أو حتى بطاقة تعريفية خاصة بجهاز الأمن الوقائي. تم اقتيادي معهما إلى مقر الجهاز؛ هناك تم أخذ أماناتي، وسألني عسكري عن رقم هاتفي النقال فأجبته، ثم سألني عن الرقم السري الخاص بالدخول إلى هاتفي النقال فرفضت تزويده به. عندها صرخ بي أحد العناصر بصوت عالٍ قائلاً: "أنت وين بتفكر حالك، أنت يا حبيبي في جهاز أمني، بنوخذ منك الرقم السري وبشلحك بالزلط إذا بده". وتم احتجازي في زنزانة لا تحتوي على فراش أو أغطية وبدون تهوية مساحتها حوالي (1\*2.5) متر<sup>2</sup>، ورغم طلبي تزويدي الدواء الخاص بي الموجود داخل حقيبتي وهو "ريلاكسون" حيث أعاني من مشاكل وتشنجات في عضلات صدري، تم رفض ذلك. بعدها تم اقتيادي لغرفة التحقيق واستجوابي حول عملي كمعد ومخرج برامج تلفزيونية وعن بياناتي الشخصية وأسئلة عن بعض أفراد أسرتي وعائلي. ومكثت في الزنزانة الانفرادية حتى صباح اليوم التالي الموافق 18 آب 2020، دون أن أحصل على شيء سوى الماء. في ذلك اليوم تم نقلي إلى مقر النيابة العامة في مدينة نابلس.

خلال لقائي وكيل النيابة، تم تمديد توقيفي لمدة (24) ساعة دون أن توجه لي أي تهمة، فاحتجزت في ذات الزنزانة الانفرادية. وبينما شعرت بنوبة ضيق بالنفس بسبب ظروف الاحتجاز في الزنزانة وكنت مستلقياً على الأرض من الألم، قال لي أحد الضباط ساخراً: "بدك نروحك" فقلت له أريد الطبيب فوراً، فقال "دشرك من هالحركات" وأغلقوا باب الزنزانة وبقيت أعاني بدون أي مساعدة منهم. شعرت بالاختناق فطرقت الباب عدة مرات وفقدت الوعي، استيقظت بعدها فوجدت نفسي بداخل ممر قسم الزنازين في الطابق الأخير للمقر، وكان عسكري يسحبني على الأرض وآخرون يسكبون الماء على وجهي وأدخلوني عندها إلى غرفة التحقيق، فكان بها ذات الضابط الذي سخرمني وعندها بدأت أتعرض لإهانات لفظية نابية. كما قالوا لي أن الوضع في مقر الوقائي "خمس نجوم" وأن معاملتهم أفضل مما هو في سجن الجنيد. رغم ألمي وضعف جسدي طلب مني هذا الضابط أن أقف مقابل جدار الغرفة وأرفع يدي للأعلى ووجهي نحو الجدار. بعدها أخذوني للخدمات الطبية في سجن الجنيد وهناك أمر الطبيب بأخذي لمركز طوارئ المستشفى الوطني الحكومي في مدينة نابلس، إذ تبين نتيجة الفحوصات أنني أعاني من التهاب رئوي حاد وعدم انتظام في ضربات القلب. وبينما كنت في المستشفى الوطني، قال أحد الأطباء للعساكر الذين يرافقوني بأنه يفضل أن أمكث في المستشفى تحت المراقبة فرفض قائلاً ذلك غير ممكن، وتمت إعادتي التوقيف في زنزانة انفرادية في سجن الجنيد، متسخة ورائحتها كريهة، أصبت مجدداً بنوبة ضيق نفس للمرة الثانية خلال تواجدي فيها. وخلال احتجازي في سجن الجنيد تم استجوابي والتحقيق معي عن عملي خارج البلاد وإن كان لهذه الأعمال والبرامج التلفزيونية علاقة بالدعم من محمد دحلان القيادي السابق في حركة



فتح، أو حركة حماس فأجبت وأكدت أن هذه البرامج ممولة بشكل كامل من الفضائيات والمحطات التي تنتجها مثل قناة رؤيا الأردنية والعربي والذي مقرها في لندن. بعد انتهاء جولة التحقيق هذه.

في صباح 19 آب 2020، عرضت على النيابة العامة في مدينة نابلس وبعدها على محكمة صلح نابلس؛ حيث طلبت النيابة العامة تمديد توقيفي لمدة (15) يوماً على ذمة التحقيق. إلا أن القاضي وبعد اطلاعه على التقرير الطبي الخاص بي قال: "يمدد توقيف المتهم لمدة أسبوع فقط نظراً لوضعه الصحي، ويتم متابعة وضعه بعناية وعرضه على الطبيب عند اللزوم". أعدت بعدها إلى ذات الزنزانة الانفرادية في سجن الجنيد. وخلال أسبوع التمديد معظم جلسات الاستجواب والتحقيق معي تمت في ساعات متأخرة من الليل، ودارت حول عملي في البرامج التلفزيونية ومهنتي بشكل أساسي وعن الداعمين والممولين لهذه البرامج وهل هناك جهات خارجية سياسية تقف وراء هذه البرامج أم لا، وبعد انتهاء كل جلسة تحقيق كانت تتم إعادتي إلى الزنزانة الانفرادية.

بلقائي النيابة العامة مجدداً اكتشفت إصدارها قراراً بفك شيفرات وكلمات السر الخاصة بأجهزتي المحمولة في مختبر إلكتروني، وتم اختراقها والدخول إلى موقع التواصل الاجتماعي الخاص بي على موقع فيسبوك ومحادثاتي وبريدي الإلكتروني، وتطبيق التواصل "واتس آب" بدون موافقتي أو استشارتي بذلك. فحققت معي النيابة العامة لمدة ساعتين ونصف تقريباً؛ دار التحقيق حول محتوى ملفاتي ومحادثات خاصة بي وعن عملي في البرامج التلفزيونية والمسجلة على الأجهزة الإلكترونية والهاتف النقال الذي تمت مصادرته. كما حقق وكيل النيابة معي وبشكل مفصل بشأن عملي خارج البلاد في مجال البرامج التلفزيونية، وعمّا إن كان لي علاقة بحركة حزب الله اللبنانية أو حركة حماس أو السياسي محمد دحلان. ورغم كل التحقيق، لم يتلّ عليّ وكيل النيابة أي تهمة أو يعلمني سبب اعتقالي. بعدها عرضت على محكمة صلح نابلس فطلبت النيابة العامة تمديد توقيفي مدة (15) يوم أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق. ونظراً لخطورة التهمة التي لم أكن أعرفها حتى الجلسة، وبينما طلب محامي الدفاع إخلاء سبيلي، قرر القاضي تمديد توقيفي لمدة أسبوع لاستكمال إجراءات التحقيق. أعدت بعدها لزنزانة العزل الانفرادي ذاتها، وحققت معي النيابة مجدداً عن محادثات تطبيق "واتس آب" مطبوعة وأنشطة بحكم عملي الصحفي كفنّان وممثل ضمن برنامج زينكو وغيره من البرامج التلفزيونية، ونشر حلقات الأعمال الفنية التي أنتجتها، عبر موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" وما تضمنته من محاكاة لواقع الفلسطيني وانتقادات لسياسيين.

في الموعد المقرر لجلسة المحكمة، تم تمديد توقيفي لمدة (5) أيام أخرى. بعدها أعادوني إلى سجن الجنيد ولم يتم التحقيق معي أو استجوابي وقبل يوم واحد من عرضي على المحكمة بتاريخ 20 أيلول 2020 تمكنت من الحديث مع محامي الدفاع الخاص بي لأول مرة منذ بداية الاعتقال والتحقيق معي، حيث كان محامي الدفاع ممنوعاً من زيارتي في مكان التوقيف.



بتاريخ 21 أيلول 2020، عرضت على وكيل النيابة العامة في مقرها في مدينة نابلس وتم تكييف التهم ضدي وكانت "المرة الأولى" التي أسمعها فيها منذ بداية اعتقالتي!! وهي تهمة "الذم الواقع على السلطة" و"إثارة النعرات الطائفية" و"نشر مواد إعلامية قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار العام". وتم تحويلي إلى المحكمة التي بدورها تلت علي لائحة للمرة الأولى، فسألني القاضي عن صحتها فنفيت ذلك، وقرر إخلاء سبيلي بكفالة عدلية قيمتها (5000) دينار أردني بناء على طلب مقدم من محامي الدفاع، فتم إخلاء سبيلي الساعة (7) من مساء ذلك اليوم".<sup>83</sup>

## 2. د. تقويض حق القضاة عن ممارسة حرية التعبير

109. يعتبر الحق في حرية التعبير من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان؛ التي تكفل له المشاركة في الشؤون العامة والمتنوعة.<sup>84</sup> وبينما تعترف المعايير الدولية بأن الحق في حرية التعبير هو حق للجميع، تُلزم الدول ما إن أرادت تقييده؛ باتباع الفحص الثلاثي الأجزاء المشدد لقياس مدى مشروعية وضرورة وتناسب القيد مع المصلحة التي سيحميها.

110. رغم أن للقضاة شأنهم شأن باقي المواطنين الحق في ممارسة هذه الحرية على قدم المساواة مع الآخرين؛ عبر شبكة الإنترنت أو خارجها على حد سواء، إلا أنه بوصفهم موظفي سلطة قضائية، يخضعون لقيود إضافية أخرى، أكثر تشدد، على حريتهم في التعبير؛ بهدف حفظ "هيبة المنصب القضائي" الذي يشغلونه وضمان و"حياد" السلطة القضائية و"استقلالها". ويبدو أن هذه القيود قد تعتبر ضرورية لضمان الأهداف المذكورة؛ إلا أنه بدورها أيضاً يجب أن تكفل "التوازن المناسب" بين واجبات ومسؤوليات القضاة المهنية والمصلحة المشروعة للسلطات، وثقة الجمهور بالقضاء، وبين جوهر الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها القضاة أنفسهم. دون أن تفرغ هذه القيود الإضافية الحقوق من جوهرها الأساسي ومضمونها العام.

111. رغم ارتباط الحقوق السياسية ارتباطاً وثيقاً بممارسة حرية التعبير، فإنه فيما عدا ممارسة الحق في التصويت؛ تثير ممارسة القضاة للتعبير عن الرأي السياسي أو المشاركة في الأنشطة السياسية معضلة قد توقع الضبابية حول سبل التفرقة بين المشاركة السياسية الملائمة وغير الملائمة، من حيث مدى تأثيرها على الحفاظ على ثقة المجتمع في حياد واستقلال القاضي وعدم تبعيته أو انحيازه لحزب سياسي معين. وفي هذا السياق، جاءت "مبادئ بانجلور للسلوك القضائي" لتقدم معايير استرشادية للوصول إلى هذه التفرقة المتزنة، وتساعد القضاة أنفسهم في اتخاذ قراراتهم بشأن تصرفاتهم. إذ قدمت عدداً من الحالات التي لا ينبغي على القضاة المشاركة فيها كمبدأ عام، دولياً، كي لا يزجوا بأنفسهم في المسائل الخلافية العامة التي قد

<sup>83</sup> إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 24 أيلول 2020 من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، محمد الراعي، محفوظة لدى "الحق" تحت إشارة (س/2020/145).

<sup>84</sup> الفقرة (31)، "استقلال القضاة والمحامين"، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (41)، 24 حزيران - 12 تموز 2019، في 29 نيسان 2019، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/41/48). وسيشار إليه لاحقاً بتقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام 2019.

تتعارض مع منصبهم القضائي بذاته. كما قدمت أيضاً عدداً من الحالات التي يجوز فيها للقاضي التعبير عن أمور حساسة رغم ارتباطها بالشؤون السياسية.<sup>85</sup>

112. وفقاً لهذه المعايير؛ ورغم أن تولي القاضي لمنصبه القضائي لا يجعله يتخلى عن اعتناق أي معتقدات سياسية سابقة أو الاهتمام بالقضايا السياسية، إلا أن تعبير القاضي عن هذه القضايا عبر الانضمام إلى حزب سياسي معين أو مشاركته في أنشطته الحزبية أو تعبيره عن موقفه تجاهه بأي وسيلة؛ بما فيها التجمع سلمي أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، يعد من "المحظورات" التي قد تظهر القاضي بمظهر الانحياز لذلك الحزب، بما يخل بثقة الجمهور بحياده ويضع استقلال القضاء موضع تشكيك. لذا اعتبر الخبراء والمختصين، أن هنالك ضرورة على القاضي بضبط نفسه عن ممارسة أي نشاط سياسي بالمعنى الحزبي أو إدلاء الآراء في المسائل ذات المضامين السياسية الحزبية، كي لا ينال ذلك من استقلاله وحياده ويعرضه للخطر.<sup>86</sup>

113. اعتبرت "مبادئ بانجلور" بأن إدلاء القضاة بتعليقاتهم دفاعاً عن سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية أو المشاركة في الأنشطة أو المناقشات السياسية القضائية أو إقامة العدل في الدولة من المسائل وثيقة الارتباط بدور القاضي بصورة عامة؛ بل ويجدر أيضاً استشارة القضاة بشأن إعداد التشريعات والسياسات ذات الارتباط بعملهم وبمركزهم القضائي والتي تؤثر بشكل عام أو مباشر على النظام والعمل القضائيين. إذ لهم أن يضطلعوا بدور نشط في هذا المضمار. الأمر الذي أكد عليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، "دييغو غارسيا - سايبان"، في تقريره لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 2019.<sup>87</sup> كما أكد المبدأ التوجيهي التاسع من "مبادئ بانجلور للسلوك القضائي" على حق القضاة في تشكيل الرابطة المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم وتحمي مركزهم.<sup>88</sup>

114. بينما أكدت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على حق القضاة في حرية التعبير كغيرهم من المواطنين، اشترطت أيضاً في ممارستهم لحقوقهم وحياتهم اتباع مسلك يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال الجهاز القضائي.<sup>89</sup> وفي ذلك السياق؛ أكد المبدأ التوجيهي الثامن من "مبادئ بانجلور للسلوك القضائي" ضرورة أن تتم ممارسة

<sup>85</sup> الفقرة (13)، المرجع السابق.

<sup>86</sup> الفقرة (55)، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي " مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في آذار 2007، عبر:

[https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Bangalore\\_principles\\_AR\\_eBook.pdf](https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Bangalore_principles_AR_eBook.pdf). أيضاً الفقرة (66). تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام 2019.

<sup>87</sup> الفقرتان (13) و(69)، تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام 2019.

<sup>88</sup> الفقرة (15)، تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام 2019.

<sup>89</sup> الفقرة (8)، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 و40/146 في 13 كانون الأول 1985.

هذه الحقوق طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم، فبينما يلتزم القضاة بهذه الشروط والمعايير الإضافية عند ممارستهم لحرية التعبير؛ قد يخضعون في بعض الأحيان عند مخالفتها لجزاءات تأديبية؛ على سبيل إيقافهم بشكل مؤقت أو عزلهم عن منصبهم في السلك القضائي، وفقاً لأسس وإجراءات القانون في "مجتمع ديمقراطي"، التزاماً بما تمليه محاذير العمل في السلك القضائي من شروط المصلحة العامة المذكورة للوظيفة.

115. لذا، أوجبت جملة المعايير الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي ضرورة إيلاء الدول لقدر بالغ من الدقة والحذر عند اعتمادها التشريعات ومدونات قواعد السلوك المهني القضائي، وعند تطبيقها على أرض الواقع من جانب السلطات الإدارية والقضائية أيضاً، لحصرها للغايات التي استدعت فرضها من التوازن المناسب بين حقوق القضاة والمصلحة العامة، وعدم اللجوء إلى تدابير مجحفة غير ملائمة تحول دون الغاية الدقيقة منها. ذلك أن هنالك حالات ثبت فيها للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اتخاذ الدول تدابير بحق القضاة كانت ذريعة لتأديبهم عن آراء أعربوا عنها أو إجراءات اتخذوها في الإطار الطبيعي لممارسة منصبهم المهني والتي لم تكن تمس هيبة القضاء أو حياده واستقلاله. مما أدى إلى إخضاع القضاة للعقوبات الصارمة التي فُرضت عليهم وتركت أثر رادع على غيرهم من زملائهم، على نحو أدى إلى امتناعهم عن التعبير عن انتقاداتهم وآرائهم خوفاً من التعرض لتدابير عقابية بحقهم هم أيضاً.<sup>90</sup> وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم أصدرته أن أي تدخل في حرية القاضي في التعبير يستوجب مراقبة شديدة لاسيما في ظل الضرورة الموجبة لاحترام مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية.<sup>91</sup>

116. بينما شهد العام 2020 تطورات خطيرة على صعيد السلطة القضائية، والذي تضمن تمديد ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الذي تم تشكيله من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي؛ ليستمر بإحكام قبضة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية خلال العام 2020. شهد ذلك إصدار الرئيس الفلسطيني لمراسيم رئاسية عديدة بتدبير من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي؛ نذبت (20) قاضياً للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة، وبإحالة العشرات من القضاة الشباب والأكفاء إلى التقاعد المبكر، وهم في أوج عطائهم، دون أي مسببات، ودون أدنى اعتبار لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، الناظم لشروط وضوابط نذب القضاة، وتقاعدهم. معتدية بشكل صارخ على المبادئ الدستورية العليا كمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

<sup>90</sup> الفقرة (7)، من تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين 2019.

<sup>91</sup> الفقرتان (117) و(175)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باكازد هنغاريا (الطلب رقم 12/20261)، في 23 حزيران 2016.

117. شهدت الفترة التي تغطيها هذه الدراسة انتهاكات طالت حقوق القضاة في التعبير، تأتي دون معزل عن استمرار قبضة السلطة التنفيذية على مجلس القضاء الأعلى الانتقالي. فتابعت مؤسسة الحق ما خاضه القضاة الفلسطينيون من تصدٍ للتطورات المتنوعة على صعيد مبدأ استقلال السلطة القضائية، وما تخللها من انتهاكات دستورية خطيرة مستحقهم بحرية الرأي والتعبير. لعل أبرز ما شهدته هذا العام من انتهاكات ذات علاقة بحرية التعبير؛ كان وثيق الارتباط بأداء وتصريحات وقرارات صدرت عن رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، الذي تم تشكيله على نحو مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية،<sup>92</sup> تمثلت بمساس واضح وصريح بحق القضاة بالتعبير، وبتقييدهم عن تداول آرائهم بقضايا الشؤون العامة على وسائل الإعلام وصفحات التواصل الاجتماعي. ولعل أحد أمثلة ذلك؛ التعميم رقم (1758/20) الصادر عن رئيس المجلس الانتقالي بتاريخ 11 حزيران 2020 بعنوان "التدوين على مواقع التواصل الاجتماعي" والذي حملت سطوره تكريس تكميم أفواه القضاة وتقييدهم على نحو بالغ يتجاوز المعايير الفلسطينية والإقليمية والدولية ذات العلاقة باستقلال القضاء. إذ كان من بين ما تضمنه؛ ضرورة التزام قضاة المحاكم النظامية "بعدم تناول وضع السلطات العامة في فلسطين تحت طائلة المساءلة..". كما استكمل ذات المجلس خلال العام 2020 استمرار محاكمة القضاة على خلفية ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي؛ بما في ذلك من إحالة قضاة للتحقيق والتأديب على خلفية نشرهم لمقالات عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي تتطرق لقضايا لا تتعدى حقهم الأصيل في التعبير عن مسائل الشؤون الفلسطينية العامة.<sup>93</sup>

118. خلال الفترة التي تغطيها هذه الورقة، تعرض القضاة أيضاً، للمساس بحقهم بالتجمع السلمي الذي لجأوا له كوسيلة للتعبير عن رفضهم استمرار الإطاحة بمبدأ استقلال القضاء. إذ جرى بتاريخ 7 أيلول 2020، قمع تجمع سلمي دعا لعقده "تجمع القضاة الأحرار" أمام مقر مجلس القضاء الأعلى في مدينة رام الله (مجمع المحاكم)، بالتزامن مع عقد جلسة لدى المحكمة العليا لنظر الطعن المقدم من عدد من القضاة بشأن مرسومين رئاسيين يحملان الأرقام؛ (2020/26) و(2020/33) الصادرين عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 25 حزيران 2020 و19 آب 2020 على التوالي؛ تضمننا ندب قضاة للعمل خارج القضاء بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي. إذ شهد هذا التاريخ (7 أيلول) نصب الأجهزة الأمنية لحواجز على كافة المداخل المؤدية إلى مجمع المحاكم؛ ومنع القضاة المنتدبين من حضور الجلسة، وإعلان "عنصر تابع لجهاز أمني" تأجيل جلسة المحكمة. كما جرى التدقيق في هويات كل من يسعى الدخول لمنطقة مجمع المحاكم؛ من قضاة ومواطنين ومحامين، ومنع وسائل الإعلام

<sup>92</sup> أنظر/ي مؤسسة الحق، "مؤسسة الحق تعبر عن خيبة أملها لتجاهل الرئاسة الفلسطينية مطالب المجتمع المدني بشأن إصلاح القضاء وتنتشر رسالتها للرئيس بالخصوص"، في 13 كانون الثاني 2021، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/17760.html>.

<sup>93</sup> أنظر/ي مؤسسة الحق، "محاكمة القضاة على حقهم في التعبير عن الرأي انتهاك للقانون والمعايير الدولية"، في 5 تشرين الثاني 2019، عبر:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16161.html>.

والمؤسسات الحقوقية من الدخول لمجمع المحاكم أيضاً. الأمر الذي كرّس هيمنة الأجهزة الأمنية (السلطة التنفيذية) على حق القضاة، والمحامين والمواطنين في التجمع السلمي تعبيراً عن موقفهم.

119. لا يعتبر المساس بحق القضاة بالتعبير أمراً جديداً؛ إذ أصدر مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في العام 2019 قراراً بإحالة القاضي د. أحمد الأشقر للمجلس التأديبي على خلفية مقال منشور له في وسائل الإعلام كان قد أبدى فيه رأياً ذات علاقة بالشأن العام، وبفصل المحكمة العليا فيه بالدعوى التأديبية رقم (2019/3) برأي الأغلبية أوردت بأن لا وجه لإقامة الدعوى التأديبية بحق القاضي الأشقر كون ما عبّر عنه من مضمون في مقاله لم يتعد ما أقره القانون الأساسي الفلسطيني من حريات عامة للمواطنين الفلسطينيين لا سيما حرية الرأي والتعبير وفق المادة (19) من ذات القانون.<sup>94</sup> كما شهد العام 2019 أيضاً إحالة للقاضي د. أيمن ظاهر للتحقيق على خلفية مقال منشور له على صفحته عبر "فيسبوك"، ما ينطوي على مساس بحرية التعبير عن الرأي المكفولة للقضاة في القانون الأساسي المعدل والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدونة السلوك القضائي، التي تحمي الحق في حرية الرأي والتعبير للقضاة.<sup>95</sup>

#### ثالثاً: التوصيات

120. لضمان الأعمال الكامل لحرية الرأي والتعبير، استناداً للمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ذات العلاقة التي انضمت إليها، والقانون الأساسي الفلسطيني، نورد عدداً من التوصيات المقترحة التي يجدر على دولة فلسطين مراعاتها، وهي كما يلي:

1. معالجة كافة الأسباب الجذرية التي تحول دون الأعمال الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني، لا سيما حرية الرأي والتعبير. بما في ذلك من إنهاء للانقسام السياسي الفلسطيني، وتأمين بيئة ملائمة لخوض انتخابات تشريعية ورئاسية وانتخابات المجلس الوطني ضمن عملية ديمقراطية نزيهة تراعى فيها كامل الحقوق السياسية والمدنية وغيرها، ويولى فيها الاعتبار اللازم لضمان احترام التنوع المجتمعي والتعددية السياسية وحقوق الشباب والنساء بما فهم الأشخاص ذوي

<sup>94</sup> وكالة وطن للأنباء، "وطن تنشر قرار المجلس التأديبي للقضاة المتعلق برد الدعوى المقدمة ضد القاضي أحمد الأشقر على خلفية نشره مقالا على وطن"، في 21 شباط 2020، عبر: <https://www.wattan.net/ar/news/302492.html>

<sup>95</sup> أنظر/ي مؤسسة الحق، "محاكمة القضاة على حقهم في التعبير عن الرأي انتهاك للقانون والمعايير الدولية"، في 5 تشرين الثاني 2019، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16161.html>

الإعاقه، في كافة مراحل الانتخابات ومتطلباتها، وكفالة الأعمال لتنتائج هذه الانتخابات، ودوريتها، لإعادة العمل المؤسساتي الموحد والبيئة الديمقراطية على كامل إقليم دولة فلسطين.

2. إجراء مراجعة شاملة وتفصيلية لجميع ما تحتويه البيئة التشريعية الفلسطينية الحالية من نصوص قانونية، والخوض في ذلك بعدسة المبادئ الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وغيرها من المعايير والمبادئ الحقوقية ذات العلاقة التي يجدر بالتشريعات الفلسطينية احترامها، لا سيما بعد دخولها الساحة الدولية ولو بصفة "مراقب". على أن تتم كافة الأعمال التشريعية من قبل صاحبة الاختصاص الأصيل، السلطة التشريعية، من قبل برلمان فلسطيني موحد بين الضفة والقطاع، يتم انتخاب ممثليه بشكل ديموقراطي مراعي للقانون الأساسي وحقوق الكافة، بما فيها الأقليات.

3. فتح تحقيق جاد، حقيقي شامل وعاجل بكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها بحق الفلسطينيين، بما فيها تلك التي تمت على خلفية ممارسة المواطنين لحرية الرأي والتعبير. وضمان مساءلة ومحاسبة جميع من ثبت ارتكابهم لها أو ضلوعهم فيها، أي كانت مكانتهم المهنية أو السياسية أو المجتمعية أو الاقتصادية أو غيرها، وضمان إنصاف الضحايا وجبر ضررهم. بالإضافة إلى تفعيل نظام شكاوى ومساءلة ومحاسبة فعال موثوق ودائم، وسهل الوصول، يكفل إلزام الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون باحترام حقوق المواطنين، ويرتقي بمستوى ثقة المواطنين تجاه هؤلاء الأشخاص وينظم الدولة. مما يؤسس لإعمال حقيقي لمبدأ سيادة القانون واعتبار العدالة الانتقالية أساس لدولة يسودها العدل والقانون واحترام الحقوق والحياة الكريمة.

4. نشر الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تم الانضمام إليها، في الجريدة الرسمية، والسعي نحو الانضمام للمواثيق والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، وضمان كافة ما يلزم للإعمال التام والفعلي لها على أرض الواقع. ونشر الوعي بمضمونها وقيمتها والترويج لها بكافة الوسائل بما فيها الإعلامية، على نحو يفند أي نمطية سلبية ضدها، ويُشعر الإنسان الفلسطيني بالقيمة المضافة للانضمام لها، دون تحفظات.

5. ضرورة الانفتاح الدائم والاستباقية في التفاعل مع التطورات الدولية والإقليمية الحاصلة على صعيد معايير حقوق الإنسان في الظروف العادية والاستثنائية أيضاً. وبناء نهج منظم لضمان الاستيعاب السريع من قبل ذوي الاختصاص، وشرائح الشعب المتنوعة، للتغيرات والتطورات والاستجابة لها ورفع الوعي المستمر بشأنها، على نحو يرسخ ثقة الشعب الفلسطيني بحقوق الإنسان وضرورتها في الوصول لجودة حياة أفضل على كافة الأصعدة في دولة فلسطين.

6. ضرورة إعمال كافة التوصيات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة والخبراء والمختصين بشأن احترام حرية الرأي والتعبير وتوطيدها على أرض الواقع وفي تنظيم العالم الرقمي أيضاً، وقيام دولة فلسطين بإنفاذ جميع التوصيات الختامية

الصادرة عن لجان المعاهدات الدولية التي قامت بالمراجعة الدورية لدولة فلسطين بشأن المعاهدات ذات العلاقة؛ وعلى سبيل الذكر؛ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عام 2018، ولجنة القضاء على التمييز العنصري الصادرة عام 2019، ولجنة حقوق الطفل الصادرة عام 2020، وما أوصته من مسائل ذات علاقة بحرية التعبير؛ لا سيما على صعيد أهمية إقرار قانون لحماية الوصول إلى المعلومات، واحترام القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية للحق بحرية الرأي والتعبير.

7. ضرورة تشجيع الدولة لدور الصحافة والإعلام الحر والمتنوع واحترام سبله ومصادره ومراعاة حقوق الصحفيين ونشاطه الرأي وخصوصيتهم.

8. أهمية بناء الانفتاح الكامل والشامل بين السلطة والشعب، على كافة المجالات والمستويات، وبشكل دائم. وإعطاء كافة الفلسطينيين والفلسطينيات من شتى الأعمار والخلفيات والمناطق الجغرافية، القدرة على الوصول إلى المعلومات من مصادرها المتنوعة والمختلفة، ومشاركتها بحرية وانفتاح، والانخراط بالحياة المدنية والسياسية الفلسطينية على أكمل وجه يبتغونه، وتحفيزهم على ذلك. بالإضافة لاحترام تقديم الأفراد لأرائهم والتعليق والنقد على المسائل العامة المختلفة. لما لذلك من ضرورة لخلق مجتمع واعٍ ومنتقف ومنفتح على الفكر والابتكار والريادة والتنمية بكافة مجالاتها، بالإضافة لأهمية ذلك البالغة على مستوى شعور الفلسطينيين بالمواطنة والانتماء والإيمان بوطن واحد يجمعهم، وبأنهم فعلاً "مصدر السلطات"، وأن آراءهم هي مغذيات تساعد السلطة على فهم آلام الشعب واحتياجاته وإدراك أولوياته وطموحاته، بما يمكن الدولة ممارسة دورها السليم والنزيه واعتبارها دولة قانون للجميع.